

الخلاصة

## في أحكام المصافحة

جمع وإعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م

(( حقوق الطبع لكل مسلم ))

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه رسالة صغيرة متعلقة بأحكام المصافحة في الإسلام، سواء بين الرجال أو بين النساء والنساء، وبين الرجال والنساء....  
ومن المسائل التي أثير حولها جدل كثير اليوم ثلاثة مسائل:  
المسألة الأولى - حكم المصافحة بعد الصلوات الخمس  
والمسألة الثانية - حكم مصافحة المرأة الأجنبية المشتبهة  
والمسألة الثالثة - هل ينتقض الوضوء بلمس المرأة؟  
بالرغم أن الأولى موضع اختلاف بين الفقهاء ما بين الإباحة والاستحباب والكراهة، والثانية موضع اتفاق بين الفقهاء القدامى بالتحريم. والثالثة موضع خلاف بينهم...  
لكن في المسائل المختلف فيها بين أهل العلم السابقين لا ينبغي الإنكار فيها لعدم وجود أدلة قطعية مع أي طرف...  
وفي هذه الرسالة تفصيل لذلك....

وقد تعرضت فيها للمباحث التالية :

المبحث الأول=تعريفها لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني=الحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ للمصافحة

المبحث الثالث=الحَالَاتُ الَّتِي تُسَنُّ فِيهَا الْمُصَافَحَةُ

المبحث الرابع=كَيْفِيَّةُ الْمُصَافَحَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَأَدَابُهَا

المبحث الخامس=أَثَرُ الْمُصَافَحَةِ عَلَى وُضُوءِ الْمُتَصَافِحِينَ

المبحث السادس=الفتاوى المعاصرة حول مصافحة المرأة الأجنبية

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا كَاتَبْنَا وَقَارَأْنَاهَا وَنَاشَرْنَاهَا وَالدَّالُّ عَلَيْهَا فِي الدَّارَيْنِ .

**الباحث في القرآن والسنة**

**وعضو الهيئة العامة للعلماء المسلمين بسورية**

**علي بن نايف الشحود**

في ١ رمضان ١٤٣٣ هـ الموافق ل ١٩/٨/٢٠١٢ م



## المبحث الأول

### تعريفها لغة واصطلاحاً:

المُصَافِحَةُ فِي اللُّغَةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ كَالْتِّصَافِحِ، قَالَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ:  
(والمُصَافِحَةُ: الْأَخْذُ بِالْيَدِ، كَالْتِّصَافِحِ) . وَالرَّجُلُ يُصَافِحُ الرَّجُلَ:  
إِذَا وَضَعَ صُفْحَ كَفِّهِ فِي صُفْحِ كَفِّهِ، وَصُفْحَا كَفَّيْهِمَا: وَجْهَاهُمَا.  
وَمِنْهُ حَدِيثُ: (المُصَافِحَةُ عِنْدَ اللَّقَاءِ): وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنْ إِصَاقِ  
صُفْحِ الْكَفِّ بِالْكَفِّ وَإِقْبَالِ الْوَجْهِ عَلَى الْوَجْهِ؛ كَذَا فِي (اللِّسَانِ)  
و (الْأَسَاسِ) وَ (التَّهْذِيبِ) ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصَافِحَةَ  
غَيْرُ عَرَبِيٍّ.<sup>١</sup>

وَفِي اللِّسَانِ: "وَالْمُصَافِحَةُ: الْأَخْذُ بِالْيَدِ، وَالتِّصَافِحُ مِثْلُهُ. وَالرَّجُلُ  
يُصَافِحُ الرَّجُلَ إِذَا وَضَعَ صُفْحَ كَفِّهِ فِي صُفْحِ كَفِّهِ؛ وَصُفْحَا  
كَفَّيْهِمَا: وَجْهَاهُمَا؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُصَافِحَةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ  
مِنْ إِصَاقِ صُفْحِ الْكَفِّ بِالْكَفِّ وَإِقْبَالِ الْوَجْهِ عَلَى الْوَجْهِ."<sup>٢</sup>  
وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> - تاج العروس (٦/ ٥٤٢)

<sup>٢</sup> - لسان العرب (٢/ ٥١٤)

<sup>٣</sup> - فتح الباري ١١ / ٢٥ - المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨ هـ، وغذاء الألباب ١ /

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ:

#### أ - اللَّمْسُ:

لمس: اللَّمْسُ: الْجَسُّ، وَقِيلَ: اللَّمْسُ الْمَسُّ بِالْيَدِ، لَمَسَهُ يَلْمِسُهُ وَيَلْمِسُهُ لَمَسًا وَلَا مَسَهُ<sup>٤</sup>. وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ<sup>٥</sup>.

وَاللَّمْسُ أَعْمُ مِنَ الْمُصَافَحَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدِ أَوْ بِغَيْرِهَا، وَالْمَلْمُوسُ قَدْ يَكُونُ يَدًا أَوْ غَيْرَهَا، وَالْمُصَافَحَةُ لَمْسُ الْيَدِ بِالْيَدِ بِأُسْلُوبٍ خَاصٍّ هُوَ وَضَعُ صَفْحَتِهَا عَلَى صَفْحَتِهَا<sup>٦</sup>.

#### ب - الْمُبَاشَرَةُ:

الْمُبَاشَرَةُ فِي اللَّغَةِ مَصْدَرٌ بَاشَرَ، أَرَادَ بِالْمُبَاشَرَةِ الْمُلَامَسَةَ وَأَصْلُهُ مِنْ لَمَسَ بَشَرَةَ الرَّجُلِ بَشَرَةَ الْمَرَأَةِ، وَقَدْ يَرُدُّ بِمَعْنَى الْوُطْءِ فِي الْفَرْجِ وَخَارِجًا مِنْهُ. وَبَاشَرَ الْأَمْرَ: وَلِيَهُ بِنَفْسِهِ؛ وَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بَشَرَةَ لِلْأَمْرِ إِذْ لَيْسَ بِعَيْنٍ<sup>٧</sup>.

وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ.

<sup>٤</sup> - لسان العرب (٦/ ٢٠٩)

<sup>٥</sup> - القاموس المحيط ومعني المحتاج ١ / ٣٤.

<sup>٦</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٧/ ٣٥٦)

<sup>٧</sup> - القاموس المحيط (ص: ٣٥١) وتاج العروس (١٠/ ١٩١) و لسان العرب (٤/

وَالْمُبَاشَرَةُ أَعْمُ مِنَ الْمُصَافَحَةِ.



## المبحث الثاني

### الحكم التكليفي للمصافحة

يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْمُصَافَحَةِ بِاخْتِلَافِ طَرَفَيْهَا، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ  
التَّالِي:

أَوَّلًا: مُصَافَحَةُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ:

مُصَافَحَةُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ النَّوَوِيُّ:  
اعْلَمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّلَاقِي<sup>٨</sup>، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَصْلُ  
الْمُصَافَحَةِ حَسَنَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ<sup>٩</sup>.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمُصَافَحَةِ بَيْنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ  
الْمَذَاهِبِ، وَاسْتَدْلُوا عَلَيْهِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ<sup>١٠</sup>  
، مِنْ ذَلِكَ قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يُهْرَوِلُ حَتَّى

<sup>٨</sup> - الأذكار للأذكار للنووي ت الأرئوط (ص: ٢٦٥).

<sup>٩</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١١ / ٥٥)

<sup>١٠</sup> - بدائع الصنائع ٥ / ١٢٤، وحاشية القليوبي ٣ / ٢١٣، وغذاء الألباب ١ / ٣٢٥،

والفواكه الدواني ٢ / ٤٢٤، وكفاية الطالب الرباني ٢ / ٤٣٦، والآداب الشرعية ٢ /

٢٦٩.

صَافِحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لَطْلَحَةً،<sup>١١</sup>.

وَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَنْسِ: أَكَانَتْ الْمَصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>١٢</sup>.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَهَادُوا تَذْهَبِ السَّخِيمَةُ، تَصَافِحُوا يَذْهَبِ الْغُلُ.<sup>١٣</sup>

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَافِحُوا يَذْهَبِ الْغُلُ، وَتَهَادُوا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ»<sup>١٤</sup> يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَصَافِحَةَ بِالْأَيْدِي. وَقَدْ «قَالَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْمَصَافِحَةُ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَصَافَحَهُ مَالِكٌ. وَقَالَ لَوْلَا أَنَّهَا بَدْعَةٌ لَعَانَقْتُكَ فَقَالَ سُفْيَانُ عَانَقَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ النَّبِيُّ ﷺ - لَجَعَفَرٍ حِينَ قَدِمَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ خَاصٌّ قَالَ سُفْيَانُ بَلْ هُوَ عَامٌّ مَا يَخْصُ جَعْفَرًا يَخْصُنَا وَمَا يَعُمُّهُ يَعُمُّنَا إِذَا كُنَّا صَالِحِينَ»، وَرَوَى ابْنُ

---

<sup>١١</sup> - صحيح البخاري (٦ / ٦) (٤٤١٨) (صحيح مسلم (٤ / ٢١٢٠) ٥٣ - (٢٧٦٩)

<sup>١٢</sup> - صحيح البخاري (٨ / ٥٩) (٦٢٦٣)

<sup>١٣</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١١ / ٣١٠) (٢٢٤١٢) صحيح مرسل

<sup>١٤</sup> - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢ / ٩٠٨) (١٦) صحيح مرسل



وَهَبَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُصَافَحَةَ وَالْمُعَانَقَةَ فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي الْحَدِيثِ بِالْمُصَافَحَةِ أَنْ يُصَفِّحَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ مِنَ الصَّفْحِ وَهُوَ التَّجَاوُزُ وَالْغُفْرَانُ وَهُوَ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ الْغِلَّ فِي الْأَغْلَبِ، وَاحْتِجَّ مَالِكٌ لِمَنْعِ الْمُصَافَحَةِ بِالْيَدِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ} [الذاريات: ٢٥] وَلَمْ يَذْكُرْ مُصَافَحَةً، وَقَوْلُهُ - ﷺ - «يُذْهِبُ الْغِلَّ» يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْعِدَاوَةَ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا صَفِّحَ عَنْ أَخِيهِ، وَصَفِّحَ عَنْهُ أَخُوهُ ذَهَبَ مَا فِي أَنْفُسِهِمَا مِنَ الْغِلِّ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا تَصَافَحَا بِالْأَيْدِي لَأَنَّهَا نَهَايَةُ مَا يَتَوَدَّدُ بِهِ الْمُسْلِمُ وَالْمُوَاصِلُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.<sup>١٥</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَحْنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ، إِذَا التَّفَقَيْنَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا، فَيَعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: «لَا». قَالُوا: أَفَيُصَافِحُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «تَصَافِحُوا»<sup>١٦</sup>

وَعَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدَاً أَقْوَامٌ هُمْ أَرْقُ قُلُوبًا لِلْإِسْلَامِ مِنْكُمْ. قَالَ:

<sup>١٥</sup> - المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢١٦)

<sup>١٦</sup> - شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨١) (٦٩٠١) ضعيف

فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ فِيهِمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ  
جَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ ، يَقُولُونَ :

غَدًا نَلْقَى الْأَحَبَّ ... مُحَمَّدًا وَحَزْبَهُ.

فَلَمَّا أَنْ قَدِمُوا تَصَافَحُوا، فَكَانُوا هُمْ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْمُصَافَحَةَ.<sup>١٧</sup>  
وَرُوي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُصَافَحَةَ، وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ وَبَعْضِ  
عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ<sup>١٨</sup>، وَاسْتَدَلَّ لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي وَصْفِ  
تَحِيَّةِ الْمَلَائِكَةِ لِسَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا  
سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ} [الذاريات: ٢٥]، حَيْثُ حَيَّوْهُ  
بِالْقَاءِ السَّلَامِ، وَلَمْ يُتَّبِعُوهُ بِالْمُصَافَحَةِ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ مَالِكٍ  
اسْتِحْبَابُ الْمُصَافَحَةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رُوي عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ  
سُقْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَصَافَحَهُ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّهَا بَدَعَةٌ لَعَانَقْتُكَ، فَقَالَ  
سُقْيَانُ: عَانَقَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَعَفَرٍ حِينَ قَدِمَ مِنْ

<sup>١٧</sup> - مسند أحمد (عالم الكتب) (٤/ ٤٠٠) (١٢٥٨٢) (١٢٦١٠) - صحيح

<sup>١٨</sup> - كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢ / ٤٣٦، والفتوحات الربانية ٥ / ٣٩٢.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١ / ١٧) وفتح الباري شرح صحيح

البخاري - ط دار المعرفة (١١ / ٥٥)

أَرْضِ الْحَبَشَةِ،<sup>١٩</sup> قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ خَاصٌّ، قَالَ سُفْيَانُ: بَلْ هُوَ عَامٌّ  
مَا يَخْصُ جَعْفَرًا يَخْصُنَا، وَمَا يَعْمُهُ يَعْمُنَا إِذَا كُنَّا صَالِحِينَ.<sup>٢٠</sup>

قال ابن عبد البر: "قال أبو عمر روى ابن وهب وغيره عن مالك  
أنه كره المصافحة والمعانقة وذهب إلى هذا سحنون وغيره من  
أصحابنا وقد روي عن مالك خلاف هذا من جواز المصافحة  
وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جواز المصافحة  
جماعة العلماء من السلف والخلف وفيه آثار حسان..<sup>٢١</sup>"

#### ثانياً: مُصَافِحَةُ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ:

أطلق الفقهاء القول بسنية المصافحة، ولم يقصروا ذلك على ما  
يقع منها بين الرجال، وإنما استثنوا مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية

---

<sup>١٩</sup> - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ عَانَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ» مسند أبي يعلى

الموصلی (٣/ ٣٩٨) (١٨٧٦) حسن

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ خَيْبَرَ قَدِمَ جَعْفَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
مِنَ الْحَبَشَةِ تَلَقَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَدْرِي بَايَهُمَا أَنَا أَفْرَحُ  
بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ» المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٣/ ٢٣٣) (٤٩٤١)

حسن

<sup>٢٠</sup> - المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢١٦) والبيان والتحصيل (١٧/ ٨٨) والذخيرة للقرافي

(١٣/ ٢٩٧) والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٢٦) والمدخل

لابن الحاج (١/ ٣٠٩) والمقدمات الممهدات (٣/ ٤٤١)

<sup>٢١</sup> - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ١٧)

فَقَالُوا بِتَحْرِيمِهَا، وَلَمْ يَسْتَشْنُوا مُصَافَحَةَ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ مِنَ السَّنَةِ،  
فَيَشْمُلُهَا هَذَا الْحُكْمُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّرِّينِيُّ الْخَطِيبُ فَقَالَ:  
وَتُسْنُ مُصَافَحَةُ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرَأَتَيْنِ<sup>٢٢</sup> ، وَقَالَ النَّفْرَاوِيُّ: وَإِنَّمَا تُسْنُ  
الْمُصَافَحَةَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، لَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَإِنْ  
كَانَتْ مُتَجَالَّةً<sup>٢٣</sup>.

وَاسْتَدِلَّ لِذَلِكَ بِأَنَّهُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ عُمُومِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ فِي  
الْحَثِّ عَلَى الْمُصَافَحَةِ، بِمَا جَاءَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ  
يَفْتَرَقَا»<sup>٢٤</sup>.

<sup>٢٢</sup> - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١١٤ / ٣) والإقناع في حل ألفاظ أبي  
شجاع (٤٠٨ / ٢) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/  
٢٠٨) وحاشية البحر ممي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣ / ٣٨٥)  
وحاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/  
١٢٦) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ٢١٨)  
<sup>٢٣</sup> - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ٣٢٥) وحاشية الصاوي  
على الشرح الصغير (١١ / ٢٧٩) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك  
لأقرب المسالك (٤ / ٧٦٠)

<sup>٢٤</sup> - سنن أبي داود (٣٥٤ / ٤) (٥٢١٢) صحيح  
(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -): صَحَابِيَّانِ جَلِيلَانِ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ): مِنْ مَزِيدٍ لِمَزِيدِ الاسْتِغْرَاقِ (يَلْتَقِيَانِ) أَي: يَلْتَقِيَانِ (فَيَتَصَافَحَانِ) أَي:  
بَعْدَ سَلَامٍ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ (إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَقَا) أَي: بِالْأَبْدَانِ وَبِالْفَرَاغِ مِنْ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفِيَلْتَزِمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفِيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>٢٥</sup>

المُصَافِحَةُ، وَهُوَ أَظْهَرُ فِي إِرَادَةِ الْمُبَالَغَةِ (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ) : وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ وَالضَّيَّاءُ، كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ) ، مَعْنَاهُ: فِي رِوَايَةٍ لَهُ (قَالَ) أَيُّ: النَّبِيِّ ﷺ - (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا، وَحَمَدَا اللَّهَ) أَيُّ: أَتَنِيَا عَلَيْهِ أَوْ شَكَرَاهُ عَلَى نِعَمَائِهِ (وَاسْتَغْفَرَاهُ) أَيُّ: طَلَبَا مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ مِنْ مَوْلَاهُمَا (غُفِرَ لَهُمَا) : بِصِبْغَةِ الْمَجْهُولِ وَفِي نُسْخَةٍ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ، فَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الزِّيَادَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِحُصُولِ أَصْلِ الْمَغْفِرَةِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْأَوَّلِ، أَوْ إِفَادَةً لِكَمَالِهَا بِأَنْ تَكُونَ مُسْتَوْعِبَةً لِجَمِيعِ ذُنُوبِهِمَا. وَرَوَى الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو الشَّيْخِ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا " «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَسَلِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَحْسَنَهُمَا بُشْرًا بِصَاحِبِهِ، فَإِذَا تَصَافَحَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا مَائَةً رَحْمَةٍ لِلْبَادِي تَسْعُونَ وَلِلْمُصَافِحِ عَشْرَةٌ » ". مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٢٩٦٤ / ٧)

<sup>٢٥</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٥ / ٧٥) (٢٧٢٨) حسن

(وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ مِنَّا) أَيُّ: مِنْ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْعَرَبِ (يَلْقَى أَخَاهُ) أَيُّ: الْمُسْلِمَ أَوْ أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ أَخُو الْعَرَبِ (أَوْ صَدِيقَهُ) أَيُّ: حَبِيبُهُ وَهُوَ أَخَصُّ مِمَّا قَبْلَهُ (أَيْنَحْنِي لَهُ؟) : مِنْ الْإِنْسَاءِ، وَهُوَ إِمَالَةُ الرَّأْسِ وَالظَّهْرِ تَوَاضَعًا وَخِدْمَةً (قَالَ: لَا) أَيُّ: فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى الرُّكُوعِ، وَهُوَ كَالسُّجُودِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ (قَالَ: أَفِيَلْتَزِمُهُ) أَيُّ: يَتَعَتَّقُهُ وَيُقْبَلُهُ (قَالَ: لَا) : اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كَرِهَةِ الْمَعَانِفَةِ وَالتَّقْبِيلِ، وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ التَّقْبِيلُ لِرُفْدِهِ، وَعِلْمُ، وَكِبَرِ سِنِّ، قَالَ النَّوَوِيُّ: تَقْبِيلُ يَدِ الْغَيْرِ إِنْ كَانَ لِعِلْمِهِ وَصِبَاحَتِهِ وَزُهْدِهِ وَدِيَانَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاتِ يَدَكَ يَا حُذَيْفَةُ». فَأَعْطَيْتُهُ يَدِي وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي أَصَابِعِي فَشَابَكَنِي، وَشَدَّ قَبْضَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَصَنَعَا هَذَا تَنَاطَرَتِ الْخَطَايَا مِنْهُمَا». قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَخَذَ بِيَدِهِ فَشَابَكَهُ ثُمَّ شَدَّ قَبْضَتَهُ<sup>٢٦</sup>.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «نَاوِلْنِي يَدَكَ يَا حُذَيْفَةُ». قَالَ: فَأَمْسَكَتُ يَدِي عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

---

الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ لَمْ يُكْرَهْ، بَلْ يُسْتَحَبُّ، وَإِنْ كَانَ لِعَنَاهُ أَوْ جَاهِهِ فِي دُنْيَاهُ كُرْهٌ وَقِيلَ حَرَامٌ. اهـ.

وَقِيلَ: الْحَرَامُ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّمَلُّقِ وَالتَّعْظِيمِ، وَأَمَّا الْمَأْذُونُ فِيهِ فَعِنْدَ التَّوَدُّعِ وَالْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ وَطُولِ الْعَهْدِ بِالصَّاحِبِ، وَشِدَّةِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ مَعَ أَمْنِ النَّفْسِ، وَقِيلَ: لَا يَقْبَلُ الْقَمَمُ، بَلِ الْيَدُ وَالْجَبْهَةُ. وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ: حَتَّى الظُّهْرُ مَكْرُوهٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي التَّنْهِيِ عَنْهُ، وَلَا تُعْتَبَرُ كَثْرَةُ مَنْ يَفْعَلُهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ وَصَلَاحٍ. الْمُعَانَقَةُ وَتَقْبِيلُ الْوَجْهِ لِغَيْرِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ مَكْرُوهَانِ. صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي التَّنْهِيِ عَنْهُمَا كَرَاهَةَ تَنْزِيهِهِ. (قَالَ: أَفْيَاخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟) : عَطْفُ تَفْسِيرٍ أَوْ الثَّانِي أَخْصُ وَأَنْتُمْ (قَالَ: نَعَمْ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ). مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٧/

(٢٩٦٥)

<sup>٢٦</sup> - الجامع لابن وهب ت مصطفى أبو الخير (ص: ٢٧٠)(١٨٢) حسن لغيره

فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَأَخَذَ بِيَدِهِ  
تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ»<sup>٢٧</sup>

وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ،  
يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ، فَقَالَ: "يَا حُذَيْفَةُ، نَاوِلْنِي يَدَكَ فَقَبَضَ  
يَدَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ؟"، فَقَالَ: إِنِّي حُبٌّ،  
فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ تَحَاثَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا  
تَحَاثَّتْ وَرَقُ الشَّجَرِ»<sup>٢٨</sup>

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، وَتَشْمَلُ  
بِعُمُومِهَا الْمَرْأَةَ ثَلَاثِي الْمَرْأَةِ فَتَصَافِحُهَا<sup>٢٩</sup>، وَلَئِنَّهُ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ  
وَتَمَسَّ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَيَمَسَّهُ مِنَ الرَّجُلِ،

<sup>٢٧</sup> - الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (ص: ١٢٦) (٤٢٧) حسن

<sup>٢٨</sup> - الجامع لابن وهب ت مصطفى أبو الخير (ص: ٣٥٥) (٢٥٠) صحيح

<sup>٢٩</sup> - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١١٤) وأسنى المطالب في شرح روض  
الطالب (٤/ ١٨٧) وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٣٠٥) والإقناع في  
حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٠٨) وحاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على  
شرح الخطيب (٣/ ٣٨٥) وحاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب  
بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ١٢٦) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج  
(٤/ ٢١٨)

وَهُوَ سَائِرُ الْجَسَدِ سِوَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ خَوْفُ الشَّهْوَةِ، حَتَّى لَوْ خِيفَتِ الشَّهْوَةُ كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا<sup>٣٠</sup>.

ثَالِثًا: الْمُصَافَحَةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ:

يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْمُصَافَحَةِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِحَسَبِ كَوْنِهِمَا مِنَ الْمَحَارِمِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ:

المصافحة بين المحارم :

فَأَمَّا مُصَافَحَةُ الْمُحَارِمِ فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ إِلَى جَوَازِهَا، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ فِي الْوَالِدَيْنِ مَعَ الْأَبْنَاءِ رَوَايَةً وَاحِدَةً وَفِي غَيْرِهِمْ فِي رَوَايَةٍ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ بِجَوَازِ لَمْسِ الْمُحَارِمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْعَوْرَةِ بِشَرْطِ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَعَدَمِ خَوْفِ الشَّهْوَةِ<sup>٣١</sup>، لَمَّا رُوِيَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا - وَقَالَ الْحَسَنُ: حَدِيثًا، وَكَلَامًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنُ السَّمْتَ، وَالْهَدْيَ، وَالِدَلَّ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا كَانَتْ «إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي

<sup>٣٠</sup> - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٤)

<sup>٣١</sup> - المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٩) وبدائع الصنائع ٥ / ١٢٠، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٢٨، والهداية ٤ / ٦٣، ٦٤، وحاشية الدسوقي ١ / ٢١٥، والمحلى وحاشية القليوبي ٣ / ٢١٢، والآداب الشرعية ٢ / ٢٦٩، غذاء الألباب ١ / ٣٢٩.



مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ،  
وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا<sup>٣٢</sup>

وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا، كَانَ أَشْبَهَ  
كَلَامًا وَحَدِيثًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ،  
قَامَ إِلَيْهَا وَقَبَّلَهَا، وَرَحَّبَ بِهَا، وَأَخَذَ بِيَدِهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ،  
وَكَانَتْ هِيَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَخَذَتْ بِيَدِهِ،  
فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، فَأَسْرَّ إِلَيْهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ  
أَسْرَّ إِلَيْهَا، فَضَحَكَتْ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَضْلًا  
عَلَى النَّاسِ، فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بَيْنَا هِيَ تَبْكِي إِذَا هِيَ تَضْحَكُ،  
فَلَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أَسْرَّ إِلَيَّ أَنَّهُ  
مَيِّتٌ، فَبَكَيتُ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لِحُوقًا بِهِ  
فَضَحَكَتُ»<sup>٣٣</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَبَّلَ ابْنَتَهُ  
فَاطِمَةَ»<sup>٣٤</sup>

وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ ابْنَتَهُ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يُحَدِّثُ

<sup>٣٢</sup> - سنن أبي داود (٣٥٥/٤) (٥٢١٧) صحيح

<sup>٣٣</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٤٠٣/١٥) (٦٩٥٣) صحيح

<sup>٣٤</sup> - مسند أبي يعلى الموصلي (٣٥٢/٤) (٢٤٦٦) حسن

قَالَ: ابْتِاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً، فَحَمَلَتْهُ مَعَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ  
عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " أَخَذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ،  
فَخَرَجْنَا لَيْلاً فَأَحْشَنَّا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ رُفِعَتْ  
لَنَا صَخْرَةٌ، فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ، قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فِرْوَةً مَعِيَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا  
حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُنَيْمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي  
أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامٌ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ  
فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ؟ قَالَ:  
نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ، قَالَ: فَحَلَبَ  
كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ، قَدْ رَوَّأَتْهَا لِرَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفُلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ،  
فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَضِيتُ،  
ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا "

قَالَ الْبَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ  
مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا وَقَالَ:  
«كَيْفَ أَنْتَ يَا بُنَيَّةُ»<sup>٣٥</sup>

<sup>٣٥</sup> - صحيح البخاري (٥/ ٦٤) (٣٩١٧) وانظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/

وَلَأَنَّ مَسَّ الْمَحَارِمِ فِي غَيْرِ عَوْرَةٍ يَغْلِبُ فِيهِ الصَّلَةُ وَالرَّحْمَةُ  
وَالشَّقَقَةُ، وَيَنْدُرُ اقْتِرَائُهُ بِالشَّهْوَةِ<sup>٣٦</sup> .

وَإِذَا كَانَ لِمَسِّ الْمَحَارِمِ عَلَى النَّحْوِ الْمَذْكُورِ مُبَاحًا فَإِنَّ  
الْمُصَافِحَةَ نَوْعٌ مِنَ اللَّمَسِ، فَتَكُونُ مَشْرُوعَةً فِي حَقِّ الْمَحَارِمِ،  
وَيَشْمَلُهَا حُكْمُ الاسْتِحْبَابِ الَّذِي اسْتَفِيدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ.  
وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ وَالْحَنَابِلَةُ فِي غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ مَعَ الْأَبْنَاءِ فِي  
رِوَايَةٍ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ مُصَافِحَةِ الْمَحَارِمِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ جَوَازِ  
مَسِّهِمْ، وَلَكِنَّ الْمُعْتَمِدَ فِي الْمَذْهَبَيْنِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ الْمُتَقَدِّمِ،  
وَهُوَ جَوَازُ لِمَسِّ الْمَحَارِمِ فِي غَيْرِ عَوْرَةٍ إِذَا انْتَفَتِ الشَّهْوَةُ وَلَوْ  
كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا شَفَقَةٍ<sup>٣٧</sup> .

حكم المصافحة للمرأة الأجنبية :

---

[ ش (أخذ علينا بالرصد) هو الترقب أو جمع راصد وهو الرقيب. (فأحشنا) من الحث  
أي أعجلنا إعجالاً متصلاً وفي رواية (فأحيينا) من الإحياء وهو عدم النوم. (غنيمة) قطع  
من الغنم. (روأها) تأنيت بها حتى صلحت وقيل شددتها بالخرقة وربطتها عليها.  
(الطلب) جمع طالب. (إثرنا) خلفنا يتبع آثارنا]

<sup>٣٦</sup> - الهداية ٤ / ٦٤ .

<sup>٣٧</sup> - الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢ / ٢٥٦) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢ /

وَأَمَّا الْمُصَافِحَةُ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ فَقَدْ  
اخْتَلَفَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِهَا وَفَرَّقُوا بَيْنَ مُصَافِحَةِ الْعَجَائِزِ  
وَمُصَافِحَةِ غَيْرِهِمْ:

فَمُصَافِحَةُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ الَّتِي لَا تَشْتَهِي وَلَا تُشْتَهَى،  
وَكَذَلِكَ مُصَافِحَةُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ الْعَجُوزِ الَّذِي لَا يَشْتَهِي وَلَا  
يُشْتَهَى، وَمُصَافِحَةُ الرَّجُلِ الْعَجُوزِ لِلْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ، جَائِزٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ  
وَالْحَنَابِلَةِ مَا دَامَتِ الشَّهْوَةُ مَأْمُونَةً مِنْ كِلَا الطَّرَفَيْنِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا  
رُويَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُصَافِحُ الْعَجَائِزَ<sup>٣٨</sup>، وَلِأَنَّ الْحُرْمَةَ  
لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْمُتَصَافِحِينَ مِمَّنْ لَا يَشْتَهِي وَلَا  
يُشْتَهَى فَخَوْفُ الْفِتْنَةِ مَعْدُومٌ أَوْ نَادِرٌ<sup>٣٩</sup>.

<sup>٣٨</sup> - لم أجد ذكره الحنفية في كتبهم

<sup>٣٩</sup> - الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٥٦) والبحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق  
وتكملة الطوري (٨ / ٢١٩) والعناية شرح الهداية (١٠ / ٢٥) والمبسوط للسرخسي  
(١٠ / ١٥٤) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٢٣) وتبيين الحقائق شرح كثر  
الدقائق وحاشية الشلبي (٦ / ١٨) وفتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠ / ٢٥) ووالآداب  
الشرعية ٢ / ٢٦٩، ومطالب أولي النهى ٥ / ١٤.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ مُصَافَحَةِ الْمَرْأَةِ الْأُجْنَبِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً، وَهِيَ الْعَجُوزُ الْفَانِيَّةُ الَّتِي لَا إِرَبَ لِلرِّجَالِ فِيهَا، أَخْذًا بِعُمُومِ الْأَدْلَةِ الْمُثْبِتَةِ لِلتَّحْرِيمِ<sup>٤٠</sup>.

وَعَمَّمَ الشَّافِعِيَّةُ الْقَوْلَ بِتَحْرِيمِ لَمَسِ الْمَرْأَةِ الْأُجْنَبِيَّةِ وَلَمْ يَسْتَشْنُوا الْعَجُوزَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اعْتِبَارِهِمُ التَّحْرِيمَ فِي حَقِّ مُصَافَحَتِهَا، وَعَدَمَ التَّفَرُّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّابَّةِ فِي ذَلِكَ<sup>٤١</sup>.

وَأَمَّا مُصَافَحَةُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الْأُجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرَّوَايَةِ الْمُخْتَارَةِ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى

---

<sup>٤٠</sup> - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٣) والذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٩٩) والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٢٥) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١١/ ٢٧٩) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٧٦٠) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٧٤) والمدخل لابن الحاج (٢/ ١٤٢).

<sup>٤١</sup> - شرح زاد المستنقع للشنقيطي (٣١٨/ ١٠)، بترقيم الشاملة آليا) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١١/ ٢٧٩) وآداب المشي إلى الصلاة (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث) (ص: ٤٠) وشرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام) (ص: ١٨٦) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٥٥) ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٦٦٣) والآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٢٥٧) والفقهاء المنهجى على مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٨).

تَحْرِيمِهَا، وَقَيْدَ الْحَنْفِيَّةِ التَّحْرِيمِ بِأَنْ تَكُونَ الشَّابَّةُ مُشْتَهَاةً، وَقَالَ  
الْحَنَابِلَةُ: وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ كَثُوبٍ وَنَحْوِهِ أَمْ لَا <sup>٤٢</sup> .  
وَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ مُصَافَحَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ  
بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ  
الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ} [الممتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا  
الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

<sup>٤٢</sup> - تبين الحقائق ٦ / ١٨، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٢٩، وحاشية العدوي على الرسالة  
٢ / ٤٣٧، وعارضة الأهودي ٧ / ٩٥ - ٩٦، والمنتقى ٧ / ٣٠٨، والأذكار  
ص ٢٢٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ١٠، وفتح الباري ١١ / ٤٦،  
والآداب الشرعية ٢ / ٢٦٩. والصاوي على الشرح الصغير (١١ / ٢٧٩) وحاشية  
الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤ / ٧٦٠) والإقناع في  
فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٢٣٩) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١ /  
٩٤٢) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ١٥٤) وشرح مختصر خليل للخرشي (١ /  
٢٧٥) وآداب المشي إلى الصلاة (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب،  
الجزء الثالث) (ص: ٤٠) والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٢٣٩) وشرح  
كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام) (ص: ١٨٦)  
والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٢٣٩) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢ /  
١٥٥) والآداب الشرعية والمنح المرعية (٢ / ٢٥٧) والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤ /  
١٤٢)

أَفَرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَامًا<sup>٤٣</sup> وعن عائشة، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ} [الممتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمَحَنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفَرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ، مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَامًا<sup>٤٤</sup>

<sup>٤٣</sup> - صحيح البخاري (٧/ ٤٩) (٥٢٨٨) (صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٩) ٨٨ - (١٨٦٦)

[ش(أقر بالحنة) حصل لها المتحان بصدق الإيمان]

<sup>٤٤</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٩) ٨٨ - (١٨٦٦)

وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمِحْنَةَ بِقَوْلِهِ: كَانَتْ الْمِحْنَةُ أَنْ تُسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهَا مَا خَرَجَتْ مِنْ بَعْضِ زَوْجِهَا، وَلَا رَغْبَةَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَلَا التَّمَّاسَ دُنْيَا، وَلَا عَشَقًا لِرَجُلٍ مِّنَّا، بَلْ حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. فَإِذَا حَلَفْتَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ زَوْجَهَا مَهْرَهَا وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ.<sup>٤٥</sup>

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»<sup>٤٦</sup>

وَعَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»<sup>٤٧</sup>

[ش (متن) أي يبايعن (فقد أقر بالحنّة) معناه فقد بايع البيعة الشرعية]

<sup>٤٥</sup> - تفسير القرطبي (١٨ / ٦٢) لم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ

<sup>٤٦</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ٢١١) (٤٨٦) صحيح

المِخِيطُ بِكَسْرِ المِيمِ وَفَتْحِ اليَاءِ هُوَ مَا يَخَاطُ بِهِ كَالْإِبْرَةِ وَالْمَسْلَةِ وَنَحْوَهُمَا

<sup>٤٧</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ٢١٢) (٤٨٧) صحيح



وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْخُلُوةَ بِالنِّسَاءِ،  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَلَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَّا دَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا،  
وَلَيْزَحُمُ رَجُلٌ خَنْزِيرًا مُتَلَطِّخًا بِطِينٍ، أَوْ حَمَأةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزَحَمَ  
مَنْكِهَ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ»<sup>٤٨</sup>

وَوَجْهُ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى التَّحْرِيمِ مَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ  
يَمَسُّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ وَلَا شَكٌّ فِي أَنَّ الْمُصَافَحَةَ مِنَ الْمَسِّ.  
وَاسْتَدْلُوا أَيْضًا بِالْقِيَاسِ عَلَى النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ  
بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا وَكَانَ بَغَيْرِ سَبَبٍ مَشْرُوعٍ، لِمَا  
وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ<sup>٤٩</sup>، وَوَجْهُ الْقِيَاسِ أَنَّ  
تَحْرِيمَ النَّظَرِ لِكَوْنِهِ سَبَبًا دَاعِيًا إِلَى الْفِتْنَةِ، وَاللَّمْسِ الَّذِي فِيهِ  
الْمُصَافَحَةُ أَعْظَمُ أَثَرًا فِي النَّفْسِ، وَأَكْثَرُ إِثَارَةً لِلشَّهْوَةِ مِنْ مُجَرَّدِ  
النَّظَرِ بِالْعَيْنِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: كُلُّ مَنْ حُرِّمَ النَّظَرُ  
إِلَيْهِ حُرِّمَ مَسُّهُ وَقَدْ يَحِلُّ النَّظَرُ مَعَ تَحْرِيمِ الْمَسِّ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ النَّظَرُ  
إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَنَحْوِهَا وَلَا يَجُوزُ  
مَسُّهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ"<sup>٥٠</sup>.

<sup>٤٨</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٨ / ٢٠٥) (٧٨٣٠) ضعيف

الحَمَاءُ يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُهِمْلَةُ وَسُكُونُ الْمِيمِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ وَتَاءٌ تَأْنِيثٌ هُوَ الطِّينُ الْأَسْوَدُ الْمَتْنُ

<sup>٤٩</sup> - شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٣٩)

<sup>٥٠</sup> - المجموع شرح المذهب (٤ / ٦٣٥)

قلت :

وعلى ضوء النصوص الشرعية قال الفقهاء القدامى بتحريم مصافحة المرأة الأجنبية المشتهاة ، فلا يعول على ما قاله بعض أهل العلم المعاصرين - تحت وطأة الواقع المر ، وتقليد الغرب والشرق - من إباحة مصافحة المرأة الأجنبية ، لأن الأدلة التي استندوا لها أوهى من بيت العنكبوت.

رابعاً: مُصَافِحَةُ الصَّغَارِ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ لَمَسَ الصَّغَارِ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ، سَوَاءٌ فِي حَالَةِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ أَمْ فِي حَالَةِ اخْتِلَافِهِ، وَسَوَاءٌ أَلْبَغَ الصَّغَارُ حَدَّ الشَّهْوَةِ أَمْ لَمْ يَبْلُغُوها، وَمِنْ اللَّمَسِ الْمُصَافِحَةُ، وَمِنْ شُرُوطِ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُصَافِحَةِ عَدَمُ خَوْفِ الْفِتْنَةِ.

فَإِنْ كَانَ اللَّمَسُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَكَانَ الصَّغِيرُ أَوْ الصَّغِيرَةُ مِمَّنْ لَا يُشْتَهَى جَارَ لَمَسِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، سَوَاءٌ اتَّحَدَ الْجِنْسُ أَمْ اخْتَلَفَ، لِعَدَمِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ<sup>٥١</sup>، وَبِنَاءً عَلَيْهِ تَحِلُّ مُصَافِحَتِهِ مَا دَامَتِ الشَّهْوَةُ مُنْعَدِمَةً،

<sup>٥١</sup> - الفتاوى الهندية ٥ / ٣٢٩، وتكملة فتح القدير ٨ / ٩٩، والمغني ٧ / ٤٦٢،

ومغني المحتاج ٣ / ١٣٠، وشرح المنهاج والقلوبي ٣ / ١٠٩، ١١١.

لَا تَهَا نَوْعٌ مِنَ اللَّمَسِ فَتَأْخُذُ حُكْمَهُ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْهِدَايَةِ بِجَوَازِ  
مُصَافَحَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى<sup>٥٢</sup>

وَأَمَّا إِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ أَوْ الصَّغِيرَةُ حَدَّ الشَّهْوَةِ فَحُكْمُهُ مِنْ حَيْثُ  
الَّلَّمْسُ كَحُكْمِ الْكِبَارِ<sup>٥٣</sup>.

وَالْمُصَافَحَةُ مِثْلُهُ، فَيُفَرَّقُ فِيهَا بَيْنَ حَالَةِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ وَحَالَةِ  
اِخْتِلَافِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الصَّغِيرَ ابْنَ ثَمَانِ سَنَوَاتٍ فَأَقْلَ يَجُوزُ مَسُّهُ  
وَإِنْ اِخْتَلَفَ الْجِنْسُ، فَإِنْ زَادَ عَنْ هَذِهِ السَّنِ أَخَذَ حُكْمَ الرِّجَالِ  
فِي الْمَسِّ، وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَإِنْ لَمْ تَتَجَاوَزْ سِنَّ الرِّضَاعِ جَازَ مَسُّهَا،  
وَإِنْ جَاوَزَتْ سِنَّ الرِّضَاعِ وَكَانَتْ مُطِيقَةً (أَيُّ مُشْتَهَاةً) حَرَمَ

---

<sup>٥٢</sup> - الاختيار لتعليل المختار (١٥٧ / ٤) والبحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق  
وتكملة الطوري (٤٧ / ١) والبحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة  
الطوري (٢٢١ / ٨) والعناية شرح الهداية (٢٦ / ١٠) والمبسوط للسرخسي (١٠ /  
١٥٤) والهداية في شرح بداية المبتدي (٤ / ٣٦٨) وبداية المبتدي (ص: ٢٢٢) وتبيين  
الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي (١٨ / ٦) وتحفة الملوك (ص: ٢٣١) ودرر  
الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٣١٤) وفتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠ / ٢٦)

<sup>٥٣</sup> - البناءة شرح الهداية (٤ / ١٥٤) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (١ /  
٤٠٨) والعناية شرح الهداية (٢ / ٤٢٢) والمبسوط للسرخسي (١٠ / ١٥٥) والهداية في  
شرح بداية المبتدي (١ / ١٣٣) وتبيين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي (٢ /

مُسْهًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُطِيقَةً فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا، وَمَذَهَبُ الْمَدَوْنَةِ الْمَنَعُ<sup>٥٤</sup>.

وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ يُعْرَفُ حُكْمُ مُصَافَحَةِ الصَّغَارِ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ اللَّمَسِ.

#### خَامِسًا: مُصَافَحَةُ الْأُمُرْدِ:

جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى حُرْمَةِ مَسِّ وَمُصَافَحَةِ الْأُمُرْدِ الصَّبِيحِ بِقَصْدِ التَّلَذُّذِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسَّ بِشَهْوَةٍ عِنْدَهُمْ كَالنَّظَرِ بَلْ أَقْوَى وَأَبْلَغُ مِنْهُ<sup>٥٥</sup> ..

وَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ كَرَاهَةَ مَسِّ الْأُمُرْدِ وَمُصَافَحَتِهِ<sup>٥٦</sup>.

#### سَادِسًا: مُصَافَحَةُ الْكَافِرِ:

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى الْقَوْلِ بِكَرَاهَةِ مُصَافَحَةِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ اسْتَشْنَوْا مُصَافَحَةَ الْمُسْلِمِ جَارَهُ النَّصْرَانِيَّ إِذَا رَجَعَ

---

<sup>٥٤</sup> - الخرشي ٢ / ١٣١. وانظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/

٤٢٠) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦٩)

<sup>٥٥</sup> - الزرقاني ١ / ١٧٧ ، والبحر في ٣ / ٣٢٤ - ٣٢٦ ، والقلوبي ٣ / ٢١٣ ، وفتاوى ابن تيمية ٢١ / ٢٤٣ ط الرياض ، وكشاف القناع ٥ / ١٥ - ١٦ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٨٧) وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٣٠٥) والمجموع شرح المذهب (٤/ ٦٣٥) وفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٤٤٧)

<sup>٥٦</sup> - ابن عابدين ١ / ١٤٨

بَعْدَ الْعَيَّةِ وَكَانَ يَتَأَذَى بِتَرْكِ الْمُصَافِحَةِ<sup>٥٧</sup>، وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ، بِنَاءً عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ مُصَافِحَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي<sup>٥٨</sup>.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ مُصَافِحَةِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ وَلَا الْمُتَبَاعِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ طَلَبَ هَجْرَهُمَا وَمُجَانَبَتَهُمَا، وَفِي الْمُصَافِحَةِ وَصَلَ مُنَافٍ لِمَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ<sup>٥٩</sup>.

وَفِي حَاشِيَةِ الصَّوَي: "وَلَا تَجُوزُ مُصَافِحَةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ وَلَوْ مُتَّحِلَةً؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ الرَّؤْيِيَّ فَقَطْ، وَلَا الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ إِلَّا لِضُرُورَةٍ."<sup>٦٠</sup> "وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ مُحَيْرِيزٍ يُصَافِحُ نَصْرَانِيًّا فِي مَسْجِدٍ دِمَشْقَ.<sup>٦١</sup>

<sup>٥٧</sup> - الفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٨.

<sup>٥٨</sup> - الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٢٦٠) وسلسلة الآداب - المنجد (١٨/ ٧)، بترقيم الشاملة آليا) وغذاء الألباب ١ / ٣٢٥.

<sup>٥٩</sup> - حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١١/ ٢٧٩) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٧٦٠) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٧٤)

<sup>٦٠</sup> - حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١١/ ٢٧٩) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٧٦٠) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٧٤)

<sup>٦١</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٣/ ١٨٦) (٢٦٢٣٩) فيه جهالة

وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَافِحَ الْمُسْلِمَ الْيَهُودِيَّ ،  
وَالنَّصْرَانِيَّ.<sup>٦٢</sup>

وَعَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُصَافَحَةِ الْمَجُوسِيِّ فَكَرَهُ ذَلِكَ<sup>٦٣</sup> .  
وقال ابن جرير رحمه الله: "الكفار والمشركون من يهود ونصارى  
وثنيين ودهريين كلهم نجس كما أخبر الله فلا يجوز إكرامهم ولا  
احترامهم ولا تقديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم  
بالسلام، أو بكيف أصبحت أو أمسيت، لقوله ﷺ " لا تبدأوا اليهود  
ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتهم في الطريق فاضطروهم إلى  
أضيقه". وإذا سلموا علينا فيأنا نقول وعليكم. ولا تجوز مصافحتهم  
ولا معانفتهم ولا تقبيل أيديهم.<sup>٦٤</sup>

وفي فتاوى الرملي: "[مُصَافَحَةُ الْكَافِرِ] (سُئِلَ) عَنْ مُصَافَحَةِ الْكَافِرِ  
هَلْ تَجُوزُ أَوْ لَا وَهَلْ تُسْتَحَبُّ مُصَافَحَةُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَلَى قُرْبٍ  
سِوَاءِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ أَوْ لَا؟

(فَأَجَابَ) بِأَنَّ مُصَافَحَةَ الْكَافِرِ جَائِزَةٌ وَلَا تُسَنُّ وَتُسَنُّ مُصَافَحَةُ  
الْمُسْلِمِ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ وَلَوْ عَلَى قُرْبٍ، وَسُنِّيَّتُهَا شَامِلَةٌ لِمُصَافَحَةِ  
الرَّجُلَيْنِ وَمُصَافَحَةِ الْمَرَّاتَيْنِ وَمُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الْأُنْثَى إِذَا كَانَتْ

<sup>٦٢</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨٦ / ١٣) (٢٦٢٤٠) صحيح

<sup>٦٣</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨٦ / ١٣) (٢٦٢٤١) صحيح

<sup>٦٤</sup> - فتاوى إسلامية (١ / ١١١) حكم مصافحة الكفار والسلام عليهم

مَحْرَمًا لَهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ أُمُّهُ أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى، وَشَامِلَةً  
لِمُصَافَحَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيِّ صَغِيرًا لَا يُشْتَهَى. <sup>٦٥</sup>

وفي فتاوى الشبكة الإسلامية "أما عن مصافحة المرأة المسلمة للمرأة  
الكافرة فإنها مكروهة. قال ابن قدامة في المغني: وسئل - أي الإمام  
أحمد - عن مصافحة أهل الذمة فكرهه. اهـ  
وفي شرح الحصكفي على تنوير الأبصار: كره للمسلم مصافحة  
الذمي. اهـ

وفي حاشية العدوي على الكفاية: ولا يصافح المسلم الكافر؛ لأن  
الشارع طلب هجره ومجانبته، وفي المصافحة وصل منافٍ لما هو  
مطلوب. اهـ ٠ والله أعلم. <sup>٦٦</sup>

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "إذا مد الكافر يده للمصافحة فصافحه؛  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن ابتدائهم، أن نبداهم  
بالسلام، أما إذا بدؤونا هم أو صافحونا يجب أن نصافحهم، لكن  
لا نمد أيدينا إليهم للمصافحة نحن، لكن الكافر إن سلم فرد عليه،  
وإن صافح تمد يدك إليه، وإن لم يسلم لا تسلم عليه، وإن لم يصافح  
لا تصافحه، إليك هذه الآية الكريمة بارك الله فيك: {وَإِذَا حُيِّتُمْ  
بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦] لم يقل: إذا

<sup>٦٥</sup> - فتاوى الرملي (٤/ ٥٢)

<sup>٦٦</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (٩/ ١٧٤١) - حكم تقبيل الكافر ومصافحته

حيا بعضكم بعضاً.. (إذا حييتم) فأَي شخص يحينا ولو هو أكفر  
عباد الله فإننا نرد عليه مثل تحيته أو أكثر، لكن الأولى في غير  
المسلمين ألا ترد عليه أحسن، رد عليه مثل تحيته؛ لأنك إذا رددت  
عليه أحسن زدته خيراً وفرح به. "٦٧



---

<sup>٦٧</sup> - لقاءات الباب المفتوح (٢٣٢ / ٢٨) حكم مصافحة الكافر ومجموع فتاوى  
ورسائل العثيمين (٢٥ / ٤٨٧)



## المبحث الثالث

### الحالات التي تُسنُّ فيها المُصافحة

حِينَ تُشْرَعُ الْمُصَافِحَةُ فَإِنَّهَا تُسْتَحَبُّ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا:

١ - عِنْدَ التَّلَاقِ سِوَاءٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ..<sup>٦٨</sup>

قال النووي رحمه الله: "المُصَافِحَةُ سُنَّةٌ عِنْدَ التَّلَاقِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَنْسِ: أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : { أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَامَ إِلَيْهِ فَصَافَحَهُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ } { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَتَلَقَّيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا } ) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : { قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ

---

<sup>٦٨</sup> - التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٠٠) وتحفة الأحمدي (٧/ ٤٢٦) وشرح النووي على مسلم (١٧/ ١٠١) وعون المعبود وحاشية ابن القيم (١٤/ ٨١) وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٥) وحاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٤٢٦) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٣٧) والأذكار للنووي ت الأرنبوط (ص: ٢٦٥) وفصل الخطاب في الزهد والرفائق والآداب (٩/ ٤٤٥ ، بترقيم الشاملة آليا)

صَدِيقُهُ أَيْنَحَنِي لَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ أَفَلْتَرَمُّهُ وَيُقْبَلُهُ ؟ قَالَ : لَا ،  
 قَالَ : أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ نَعَمْ { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ وَتُسَنُّ الْمُصَافَحَةُ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ <sup>٦٩</sup>  
 وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي  
 فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَأَحْسِبُ الْمُصَافَحَةَ فِي الْعَجَمِ  
 فَقَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُصَافَحَةِ مِنْهُمْ» <sup>٧٠</sup>  
 وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ فَصَافَحْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْعَجَمِ، أَوْ  
 هَذَا يُكْرَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا التَّقِيَا فَتَصَافَحَا وَتَكَاشَرَا بُودٌ  
 وَنَصِيحَةٌ، تَنَافَرَتْ خَطَايَاهُمَا بَيْنَهُمَا» <sup>٧١</sup>  
 وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ  
 الْمُصَافَحَةَ» <sup>٧٢</sup>  
 وَعَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْمُصَافَحَةَ. <sup>٧٣</sup>

<sup>٦٩</sup> - المجموع شرح المذهب (٤/ ٦٣٣)

<sup>٧٠</sup> - الكنى والأسماء للدولابي (١/ ٣٢٦) (٥٧٨) (المعجم الأوسط (٨/ ١٨٢) (٨٣٣٩)  
 (ومسند الروياني (١/ ٢٨٢) (٤١٩) والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/  
 (١٣) ضعيف

<sup>٧١</sup> - عمل اليوم والليلة لابن السني (ص: ١٦٠) (١٩٥) ضعيف

<sup>٧٢</sup> - الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (ص: ١٢٦) (٤٣٠) حسن  
 لغيره

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: "الْمُصَافِحَةُ تَزِيدُ فِي الْمَوَدَّةِ، فَإِذَا صَافَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْزِزْ بِيَدِهِ، فَإِنَّ أَثْبَتَ لِلْمَوَدَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَلَّهٗ" <sup>٧٤</sup>

وقال ابن عبد البر: "وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُصَافِحَةَ وَالْمُعَانَقَةَ."

وَكَانَ سَحْنُونٌ يَرْوِي هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ خِلَافُ ذَلِكَ مِنْ جَوَازِ الْمُصَافِحَةِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ مَعْنَى "الْمَوْطَأُ".

وَعَلَى جَوَازِ الْمُصَافِحَةِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، إِلَّا مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا كَرَاهَةُ اللَّتِزَامِ وَالْمُعَانَقَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا الْمُصَافِحَةُ فَلَا. <sup>٧٥</sup>

٢ - كَذَلِكَ تُسَنُّ عِنْدَ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْمُسْلِمِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ:

<sup>٧٣</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٣ / ١٨٦) (٢٦٢٣٦-٢٦٢٣٨) صحيح

<sup>٧٤</sup> - أمالي ابن سميعون الواعظ (ص: ٢٣٠) (٢٣٠) والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦ / ٢١) حسن مقطوع

<sup>٧٥</sup> - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ (٢٦ / ١٥٤) (٣٩٠٤٤) -

( ٣٩٠٤٦ )

كَيْفِيَّتِهَا أَنْ يَقُولَ كُلُّ مَنْ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ الْمُبَايَعِينَ لِمَنْ يُبَايِعُونَهُ بِالْخِلَافَةِ: قَدْ بَايَعْنَاكَ عَلَى إِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَالْقِيَامِ بِفُرُوضِ الْإِمَامَةِ. وَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى صَفَقَةِ الْيَدِ، وَقَدْ كَانَتْ الْبَيْعَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ بِالْمُصَافَحَةِ، فَلَمَّا وَلِيَ الْحَجَّاجُ رَبَّيْهَا أَيْمَانًا تَشْتَمِلُ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَصَدَقَةِ الْمَالِ. وَزَادَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ: «وَكَانَتْ الْبَيْعَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِالْمُصَافَحَةِ، وَبَيْعَةُ النِّسَاءِ بِالْكَلَامِ، وَمَا مَسَّتْ يَدُهُ الْكَرِيمَةُ - ﷺ - يَدَ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، فَيَقُولُ لِمَنْ يُبَايِعُهُ: بَايَعْتُكَ، أَوْ أَبَايَعُكَ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ».<sup>٧٦</sup>

وَفِي مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَّ أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ فِي السَّقِيْفَةِ: "فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْفَرَ، وَاللَّهُ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي، إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرِفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ،

<sup>٧٦</sup> - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٧٩ / ٩) وإعلام

الموقعين عن رب العالمين (٦٢ / ٣)

فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتَضْرَبَ عُنُقِي، لَا يُقَرِّبَنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّاهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِنْ أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَحْدُهُ الْآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ، وَعُذِيْقُهَا الْمَرْجَبُ، مَنَا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرَّقْتُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعْتُهُ الْأَنْصَارُ.<sup>٧٧</sup>

وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنْتَ أَمِيرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: "مَا كُنْتُ لِأَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُؤْمِنَا فَأَمَّنَّا حَتَّى مَاتَ".<sup>٧٨</sup>

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا جَاءَتِ الْأَنْصَارُ وَعَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الْعَقَبَةَ، فَأَتَاهُمْ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ تَكَلَّمُوا وَأَوْجِزُوا فَإِنَّ عَلَيْنَا عُيُونًا" فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ

<sup>٧٧</sup> - صحيح البخاري (١٧٠ / ٨) (٦٨٣٠)

<sup>٧٨</sup> - فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٧٤١ / ٢) (١٢٨٤) صحيح لغيره

أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اشْتَرَطَ لِرَبِّكَ وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِكَ وَاشْتَرَطَ لِأَصْحَابِكَ ، فَقَالَ ﷺ: " أَشْتَرَطُ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَلِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ ، وَلِأَصْحَابِي الْمُسَاوَاةَ فِي ذَاتِ أَيْدِيكُمْ " ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَةً لَمْ يَخْطُبِ الْمُرْدُ وَلَا الشَّيْبُ خُطْبَةً مِثْلَهَا قَالَ: فَمَا لَنَا قَالَ: " الْجَنَّةُ " قَالَ: ابْسُطْ يَدَكَ فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ بَايَعُكَ. [ص: ٢٣٣] ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَقَالَ يَعْنِي أَبَا أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعْضَكُمْ السُّيُوفُ ، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَيْهَا إِذَا مَسَّتْكُمْ وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَمُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَإِمَّا أَنْتُمْ تَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ فَهُوَ أَعْدَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، فَقَالُوا يَا أَسْعَدُ أَمْطَ عَنْهُ يَدَكَ فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ وَلَا نَسْتَقْبِلُهَا ، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا يَأْخُذُ عَلَيْنَا بِشَرِّطِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ.<sup>٧٩</sup>

<sup>٧٩</sup> - أخبار مكة للفاكهي (٢٣٣/٤) (٢٥٤٠) صحيح مرسل

وَعَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنِي وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ  
أَعْلَمُ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ، فَقَالَ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمِ الصَّلَاةَ،  
وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ، وَتُفَارِقَ الْكَافِرَ»<sup>٨٠</sup>

وَعَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي  
سِيَاقَةِ الْمَوْتِ وَوَلَّى وَجْهَهُ إِلَى الْحَائِطِ فَجَعَلَ يَبْكِي طَوِيلًا، فَقَالَ  
لَهُ ابْنُهُ: مَا يُبْكِيكَ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا، أَمَا بَشَّرَكَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَعُدُّ عَلَيَّ:  
شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيَّ قَدْ رَأَيْتَنِي عَلَى  
أَطْبَاقٍ ثَلَاثَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَبْعَضُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ  
مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ  
فِي قَلْبِي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ  
لِابْيَاعِكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبِضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟»  
فَقُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، فَقَالَ: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟» قُلْتُ: يُغْفَرَ لِي،  
قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ  
الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» فَبَايَعْتُهُ  
وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَجَلُ فِي عَيْنِي مِنْهُ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَمْلَأَ

<sup>٨٠</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣١٦) (٢٣١٥) صحيح

عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا، فَلَوْ [ص: ٧١] سَأَلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لَأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمَلًا عَيْنِي مِنْهُ فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلَّيْنَا أَشْيَاءَ لَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَتَّبِعُنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فِي قَبْرِي فَسُتُوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ مِنْ دَفْنِي فَأَقِيمُوا عِنْدَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحَرُّ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَعْلَمَ مَا أَرَاكُمْ بِهِ رُسُلَ رَبِّي فَإِنِّي أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ.<sup>٨١</sup>

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ: جَنْتُ وَإِذَا عُمِرُ وَاقِفٌ عَلَى حُدَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُثَيْفٍ ، فَقَالَ: تَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا حَمَلَتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَوْ شِئْتُ لَأَضَعْتُ أَرْضِي ، وَقَالَ عُثْمَانُ: لَقَدْ حَمَلْتُ أَرْضِي أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ ، وَمَا فِيهَا كَثِيرٌ فَضْلٍ ، فَقَالَ: انْظُرَا مَا لَدَيْكُمَا أَنْ تَكُونَا حَمَلَتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ، ثُمَّ قَالَ: " وَاللَّهِ لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ لَأَدْعَنَّ أَرْامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ بَعْدِي إِلَى أَحَدٍ أَبَدًا ، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَامَ بَيْنَ الصُّفُوفِ فَقَالَ: اسْتَوُوا ، فَإِذَا اسْتَوَوْا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ ، قَالَ: فَلَمَّا كَبَّرَ طَعَنَ مَكَانَهُ ، قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي الْكَلْبُ، أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ ، قَالَ عَمْرُو: مَا أَدْرِي

<sup>٨١</sup> - مستخرج أبي عوانة (١/ ٧٠) (٢٠٠) صحيح



أَيُّهُمَا قَالَ؟ قَالَ: وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَدَّمَهُ وَطَارَ الْعُلُجُ ، وَبِيَدِهِ سِكِّينٌ ذَاتُ  
طَرَفَيْنِ ، مَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى أَصَابَ مِنْهُمْ  
ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَمَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا لِيَأْخُذَهُ ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ  
نَفْسَهُ، قَالَ فَصَلَّيْنَا الْفَجْرَ صَلَاةً خَفِيفَةً ، قَالَ: فَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ  
، فَلَا يَدْرُونَ مَا الْأَمْرُ إِلَّا أَنَّهُمْ حَيْثُ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ جَعَلُوا  
يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا كَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ  
عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَجَالَ سَاعَةً ، ثُمَّ جَاءَ  
فَقَالَ: غُلَامُ الْمُغِيرَةِ الصَّنَاعُ ، وَكَانَ نَجَّارًا ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ:  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِنِّي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ ، قَاتَلَهُ  
اللَّهُ ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِبْنِ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كُنْتُ  
أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْنَا ، فَقَالَ: بَعْدَمَا تَكَلَّمُوا بِكَلَامِكُمْ، وَصَلُّوا  
صَلَاتَكُمْ، وَتَسَكُّوا نُسُكَكُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ  
، قَالَ: فَدَعَا بَنِيَّ فَشَرِبَ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، ثُمَّ دَعَا بَلْبَنَ فَشَرِبَهُ  
فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، فَظَنَّ أَنَّهُ الْمَوْتُ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:  
انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ فَاحْسِبْهُ ، فَقَالَ: سِتَّةٌ وَثَمَانِينَ أَلْفًا ، فَقَالَ:

إِنَّ وَفَى بِهَا مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدَّهَا عَنِّي مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَإِلَّا فَسَلِّ بَنِي  
 عَدِيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَإِنْ تَفِي مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَسَلِّ قُرَيْشًا وَلَا تَعُدَّهُمْ  
 إِلَى غَيْرِهِمْ ، فَأَدَّهَا عَنِّي ، اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلِّمْ  
 وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنِّي  
 لَسْتُ لَهُمُ الْيَوْمَ بِأَمِيرٍ ، أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، قَالَ [ص: ٤٣٦]:  
 فَأَتَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي ، فَسَلِّمْ ثُمَّ قَالَ:  
 يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، قَالَتْ: قَدْ وَاللَّهِ  
 كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي ، وَلَأَوْثَرْتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي ، فَلَمَّا جَاءَ قِيلَ:  
 هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ: فَقَالَ: ارْفَعَانِي ، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ  
 فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: مَا كَانَ شَيْءٌ  
 أَهَمَّ عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْمِلُونِي عَلَى  
 سَرِيرِي ، ثُمَّ قَفْ بِي عَلَى الْبَابِ ، ثُمَّ اسْتَأْذِنْ ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ  
 بْنُ الْخَطَّابِ ، فَإِنْ أَذِنْتَ لَكَ فَأَدْخِلْنِي ، وَإِنْ لَمْ تَأْذِنْ فَرُدَّنِي إِلَى  
 مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ: فَلَمَّا حُمِلَ كَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِيبْهُمْ مُصِيبَةٌ إِلَّا  
 يَوْمَئِذٍ ، قَالَ: فَسَلِّمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ ، فَأَذِنَتْ لَهُ حَيْثُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي  
 بَكْرٍ ، فَقَالُوا لَهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: اسْتَخْلَفْ ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ  
 أَحَدًا أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَأَيُّهُمْ اسْتَخْلَفُوا فَهُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي ، فَسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدًا ، فَإِنْ أَصَابَتْ سَعْدًا فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَأَيُّهُمْ اسْتَخْلَفَ فَلَيْسَتْ عِنِّي بِهِ ، فَإِنِّي لَمْ أَنْزِعْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ ، قَالَ: وَجَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُشَاوِرُ مَعَهُمْ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ، قَالَ: فَجَعَلَ الزُّبَيْرُ أَمْرَهُ إِلَى عَلِيٍّ وَجَعَلَ طَلْحَةُ أَمْرَهُ إِلَى عُثْمَانَ ، وَجَعَلَ سَعْدُ أَمْرَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: فَأَتَمَرُوا أُولَئِكَ الثَّلَاثَةِ حِينَ جُعِلَ الْأَمْرُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ يَتَبَرَّأُ مِنَ الْأَمْرِ؟ وَيَجْعَلُ الْأَمْرَ إِلَيَّ ، وَلَكُمْ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ وَخَيْرِكُمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ، فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَجْعَلَانِي إِلَيَّ وَأَنَا أَخْرُجُ مِنْهَا ، فَوَاللَّهِ لَا أَلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ وَخَيْرِكُمْ لِلْمُسْلِمِينَ قَالُوا: نَعَمْ ، فَخَلَا بِعَلِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ لَكَ مِنَ الْقَرَابَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمِ ، وَلِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَتْنِ اسْتَخْلَفْتَ لَتَعْدَلَنَّ ، وَلَتْنِ اسْتَخْلَفَ عُثْمَانُ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ ، قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: وَخَلَا بِعُثْمَانَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ: يَا عُثْمَانُ ، أَبْسِطْ يَدَكَ ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ عَلِيٌّ وَالتَّاسِ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِتَقْوَى اللَّهِ

وَالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَيَعْرِفَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ ،  
 ، وَأَوْصِيَهُ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُمْ رِذَاءُ الْإِسْلَامِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ  
 وَجُبَاةُ الْأَمْوَالِ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ فَيَتَّخِذُوا إِلَّا عَنْ رِضَا مِنْهُمْ ، وَأَوْصِيَهُ  
 بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا: الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ  
 وَيَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيَهُ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ  
 الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ ، فَتَرُدَّ عَلَى  
 فَقَرَائِهِمْ ، وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ،  
 وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ، وَأَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ<sup>٨٢</sup>

وَهَذَا خَاصٌّ بِالرِّجَالِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ ، وَأَنَّهَا كَانَتْ كَلَامًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَ يَدُهُ عَلَى  
 أَيْدِيهِنَّ كَمَا كَانَ يُبَايِعُ الرِّجَالَ<sup>٨٣</sup> .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ، تَقُولُ: بَايَعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»،  
 قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
 بَايَعْنَا، - قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا، - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا  
 قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ»<sup>٨٤</sup>

<sup>٨٢</sup> - مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٥/٧) (٣٧٠٥٩) صحيح

<sup>٨٣</sup> - مطالب أولي النهى ٦ / ٢٦٦ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٩ .

<sup>٨٤</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (١٥٢ / ٤) (١٥٩٧) صحيح

وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ، عَنْ بَيْعَةِ النَّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «أَذْهَبِي، فَقَدْ بَايَعْتُكَ»<sup>٨٥</sup>

### ٣- حكم المصافحة عقب الصلوات :

اختلف فقهاء المذاهب في حكم المصافحة عقب الصلوات وبخاصة صلاتي العصر والصبح ويظهر من عباراتهم أن فيها ثلاثة أقوال: قول بالاستحباب، وآخر بالإباحة، وثالث بالكراهة. أما القول بالاستحباب فقد استنبطه بعض شراح الحنفية من إطلاق عبارات أصحاب المثنون، وعم نصهم على استثناء المصافحة بعد الصلوات، قال الحصكفي: وإطلاق المصنف - التمرنashi - تبعاً للدرر والكنز والوقاية والثقاية والمجمع والملقى وغيرها يفيد جوازها مطلقاً ولو بعد العصر، وقولهم: إنه بدعة، أي مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره، وعقب ابن عابدين على ذلك بعد أن ذكر بعض من قال باستحبابها مطلقاً من علماء الحنفية بقوله: وهو الموافق لما ذكره الشارح من

<sup>٨٥</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٨٩) - ٨٩ - (١٨٦٦)

[ش (ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن) هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فإذا أخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأولى ولا بد منه]

إِطْلَاقِ الْمُتُونِ، وَاسْتَدَلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِعُمُومِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي  
مَشْرُوعِيَّةِ الْمُصَافِحَةِ<sup>٨٦</sup>.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ وَحَمَزَةُ  
النَّاشِرِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالُوا بِاسْتِحْبَابِ الْمُصَافِحَةِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ  
مُطْلَقًا<sup>٨٧</sup>، وَاسْتَأْنَسَ الطَّبْرِيُّ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى  
الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ  
يَدَيْهِ عَنَزَةٌ» قَالَ شُعْبَةُ وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ:  
«كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ  
فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَوَضَعَتْهَا عَلَى وَجْهِهِ  
فَإِذَا هِيَ أَبرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ»<sup>٨٨</sup>، قَالَ الْمُحِبُّ  
الطَّبْرِيُّ: وَيُسْتَأْنَسُ بِذَلِكَ لِمَا تَطَابَقَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافِحَةِ بَعْدَ

<sup>٨٦</sup> - المجموع شرح المذهب (٤/ ٦٣٣) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار)  
(٦/ ٣٨١)

<sup>٨٧</sup> - انظر: تحفة الأحوذى (٧/ ٤٢٧) وعون المعبود وحاشية ابن القيم (١٤/ ٨١)  
ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣١٨) ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل  
(٢/ ١٢٧) وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٣١٢) والأذكار للنووي ت  
الأرنؤوط (ص: ٢٦٦)

<sup>٨٨</sup> - صحيح البخاري (٤/ ١٨٨) (٣٥٥٣)

[ش (بالمصيصة) مدينة مشهورة بناها أبو جعفر المنصور وقد خربت]

الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَاتِ لِأَسِيَمًا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ  
قَصْدُ صَالِحٍ مِنْ تَبَرُّكٍ أَوْ تَوَدُّدٍ أَوْ نَحْوِهِ<sup>٨٩</sup> .  
وَأَمَّا الْقَوْلُ بِالْإِبَاحَةِ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مِنَ  
الشَّافِعِيَّةِ، حَيْثُ قَسَمَ الْبِدْعَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ  
وَمَكْرُوهَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ وَمُبَاحَةٌ، ثُمَّ قَالَ: وَلِلْبِدْعِ الْمُبَاحَةِ أَمْثَلُ مِنْهَا  
الْمُصَافِحَةُ عُقَيْبَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ<sup>٩٠</sup> .

وقال النووي رحمه الله : "

وَأَمَّا هَذِهِ الْمُصَافِحَةُ الْمُعْتَادَةُ بَعْدَ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَقَدْ ذَكَرَ  
الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا مِنَ الْبِدْعِ  
الْمُبَاحَةِ وَلَا تُوصَفُ بِكَرَاهَةٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ حَسَنٌ  
، وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُقَالَ : إِنْ صَافَحَ مَنْ كَانَ مَعَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَمُبَاحَةٌ  
كَمَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ صَافَحَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ قَبْلَهَا فَمُسْتَحَبَّةٌ ؛ لِأَنَّ

<sup>٨٩</sup> - الفتوحات الربانية ٥ / ٣٩٧ .

<sup>٩٠</sup> - الاعتصام (١ / ١٩١) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٢٠٥) وانظر : تحفة  
الأخوذ (٧ / ٤٢٧) وعون المعبود وحاشية ابن القيم (١٤ / ٨١) ودرر الحكم شرح  
غرر الأحكام (١ / ٣١٨) ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ١٢٧) وإعانة  
الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١ / ٣١٢) والأذكار للنووي ت الأرئووط (ص:

المُصَافِحَةُ عِنْدَ اللِّقَاءِ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ<sup>٩١</sup>

وقال القاري: "قال النووي: اعلم أن المُصَافِحَةَ سُنَّةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ، وَمَا اعتاده النَّاسُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَصْلَ الْمُصَافِحَةِ سُنَّةٌ وَكَوْنُهُمْ مُحَافِظِينَ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَمُفَرِّطِينَ فِيهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا يُخْرِجُ ذَلِكَ الْبَعْضَ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمُصَافِحَةِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَصْلِهَا، وَهِيَ مِنَ الْبِدْعَةِ الْمُبَاحَةِ، وَقَدْ شَرَحْنَا أَنْوَاعَ الْبِدْعِ فِي أَوَّلِ كُتُبِ الْإِعْتِصَامِ مُسْتَوْفَى اهـ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ نَوْعَ تَنَاقُضٍ ؛ لِأَنَّ إِثْبَانَ السُّنَّةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا يُسَمَّى بِدْعَةً مَعَ أَنَّ عَمَلَ النَّاسِ فِي الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ الْمَشْرُوعِ، فَإِنْ مَحَلُّ الْمُصَافِحَةِ الْمَشْرُوعَةِ أَوَّلُ الْمُلَاقَاةِ، وَقَدْ يَكُونُ جَمَاعَةٌ يَتَلَقَّوْنَ مِنْ غَيْرِ مُصَافِحَةٍ وَيَتَصَاحَبُونَ بِالْكَلَامِ وَمُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ مُدَّةً مَدِيدَةً، ثُمَّ إِذَا صَلَّوْا يَتَصَافِحُونَ، فَأَيُّنَ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَلِهَذَا صَرَّحَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ حَيْثُذُ، وَأَنَّهَا مِنَ الْبِدْعِ الْمَذْمُومَةِ، نَعَمْ لَوْ دَخَلَ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ

<sup>٩١</sup> - المجموع شرح المذهب (٣/ ٤٨٨)



عَلَى إِرَادَةِ الشُّرُوعِ فِيهَا، فَبَعْدَ الْفَرَاغِ لَوْ صَافَحَهُمْ، لَكِنْ بِشَرْطِ  
سَبْقِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَافَحَةِ، فَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْمُصَافَحَةِ الْمَسْنُونَةِ  
بِلَا شُبْهَةٍ، وَمَعَ هَذَا إِذَا مَدَّ مُسْلِمٌ يَدَهُ لِلْمُصَافَحَةِ، فَلَا يَتَّبِعِي  
الْإِعْرَاضُ عَنْهُ بِجَذْبِ الْيَدِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَذَى يَزِيدُ عَلَى  
مُرَاعَاةِ الْأَدَبِ، فَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ حَيْثُ عَلَى الْوَجْهِ  
الْمَشْرُوعِ مَكْرُوهٌ لَا الْمُجَابَرَةَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُقَالُ فِيهِ نَوْعٌ مُعَاوَنَةٌ  
عَلَى الْبِدْعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>٩٢</sup>

وَقَالَ التَّوَوُّيُّ فِي الْأَذْكَارِ: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمُصَافَحَةُ مُسْتَحَبَّةٌ  
عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ، وَأَمَّا مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ صَلَاتِي  
الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَكِنْ لَا  
بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ أَصْلَ الْمُصَافَحَةِ سُنَّةٌ، وَكَوْنُهُمْ حَافِظُوا عَلَيْهَا فِي  
بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَفَرَطُوا فِيهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَوْ أَكْثَرِهَا لَا  
يُخْرِجُ ذَلِكَ الْبَعْضَ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمُصَافَحَةِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ  
بِأَصْلِهَا<sup>٩٣</sup>.

<sup>٩٢</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٩٦٣) والفتوحات الربانية ٥ / ٣٩٩.

<sup>٩٣</sup> - تحفة الأحوذى (٧/ ٤٢٦) وعون المعبود وحاشية ابن القيم (١٤ / ٨١) والدر  
المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٦ / ٣٨١) وحاشية البحرى على الخطيب =  
تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١ / ٤٢٦) والأذكار للنووي ت الأرئووط (ص:

وقال في الروضة: "وَأَمَّا الْمُصَافِحَةُ، فَسُنَّةٌ عِنْدَ التَّلَاقِي، سَوَاءٌ فِيهِ الْحَاضِرُ وَالْقَادِمُ مِنْ سَفَرٍ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِيهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَأَمَّا مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافِحَةِ بَعْدَ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَلَا أَصْلَ لِتَخْصِيصِهِ، لَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُصَافِحَةِ، وَقَدْ حَثَّ الشَّرْعُ عَلَى الْمُصَافِحَةِ، وَجَعَلَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مِنَ الْبِدْعِ الْمُبَاحَةِ، وَيُسْتَحَبُّ مَعَ الْمُصَافِحَةِ الْبَشَاشَةُ بِالْوَجْهِ وَالِدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ وَغَيْرُهَا." ٩٤

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ فَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، وَقَالَ: قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْمُواظَبَةَ عَلَيْهَا بَعْدَ الصَّلَوَاتِ خَاصَّةً قَدْ يُؤَدِّي بِالْجَهْلَةِ إِلَى اعْتِقَادِ سُنَنِهَا فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَأَنَّ لَهَا خُصُوصِيَّةً زَائِدَةً عَلَى غَيْرِهَا، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَذَكَرَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهَا لِأَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الرِّوَافِضِ ٩٥ .

واعتبر ابن الحاج هذه المصافحة من البدع التي ينبغي أن تُمنع في المساجد، فقال: "وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنَ الْمُصَافِحَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، بَلْ زَادَ

٩٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٢٣٧)

٩٥ - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٦ / ٣٨١) وفصل الخطاب في الزهد

والرقائق والآداب (٩ / ٤٤٦، بترقيم الشاملة آليا)

بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْبِدْعِ، وَمَوْضِعُ الْمُصَافَحَةِ فِي الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ لِقَاءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ لَا فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْبِدْعِ فَحَيْثُ وَضَعَهَا الشَّرْعُ نَضَعُهَا فَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَيُزَجَرُ فاعْلَهُ لَمَّا أَتَى مِنْ خِلَافِ السُّنَّةِ"<sup>٩٦</sup>

وفي غداء الألباب: "سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - أَعَدَّقَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ عَلَى رُوحِهِ الزَّكِيَّةَ - عَنْ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ هَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ أَمْ لَا؟ أَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِقَوْلِهِ: أَمَّا الْمُصَافَحَةُ عَقِبَ الصَّلَاةِ فَبِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلَمْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ انْتَهَى.

قُلْتُ: وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا بِدْعَةٌ مُبَاحَةٌ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ أَنَّهَا سُنَّةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَصْلُ الْمُصَافَحَةِ سُنَّةٌ، وَكَوْنُهُمْ حَافِظُوا عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا يُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْ أَصْلِ السُّنَّةِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَلِلتَّنَظُرِ فِيهِ مَجَالٌ، وَبَعْضُهُمْ أَطْلَقَ تَحْرِيمَهَا. انْتَهَى.

<sup>٩٦</sup> - فيض القدير (١/ ٤٤٠) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/

(٣٨١) والمدخل لابن الحاج (٢/ ٢١٩)

قُلْتُ: وَيَتَوَجَّهْ مِثْلُ ذَلِكَ عَقِبَ الدُّرُوسِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَنْوَاعِ مَجَامِعِ  
الْخَيْرَاتِ.<sup>٩٧</sup>

وقال الخليلي: "يسن تصافح المتلاقيين رجلين أو امرأتين إلا من به  
نحو جذام فتكره كمعانقة أجنبي وتقبيله، فإن قدم من سفر ندبا  
كتقبيل طفل شفقة ولو أجنبيا، وأما عند الخروج من الصلاة فلا  
تسن، بل هو بدعة، وقد يقال إن لم يكن لاقاه إلا بعد السلام منها  
وصافحه من حيث الملاقاة فتسن وإلا فلا، والله تعالى أعلم."<sup>٩٨</sup>

قلت :

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيه مبالغات عجبية، فما  
أكثر اطلاقاته التي ترد في كلامه، وعند التحقيق تجدها بغير ذلك  
.... وحتى الاتفاقات التي يذكرها غالبيتها مختلف فيها ربما لعدم  
اطلاعه على الآراء الأخرى أو بسبب سجنه وبعده عن المصادر  
العلمية، ومن ثم يجب على طلاب العلم الانتباه الشديد والتحري  
أثناء النقل عنه، ومراجعة أقوال أهل العلم التي يذكرها من  
مصادرها الأساسية، حتى لا يقعوا بالخطأ الذي وقع فيه رحمه

---

<sup>٩٧</sup> - غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٣٢٨) وغذاء الألباب في شرح  
منظومة الآداب (٢/ ١٢)

<sup>٩٨</sup> - فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي (٢/ ٣٠) هل تسن المصافحة عند التلاقي،  
وهل تسن عند الخروج من الصلاة؟

الله، ومن ثم لا يجوز الاعتماد عليه وحده في نقل اتفاق العلماء  
أو اختلافهم<sup>٩٩</sup>



---

<sup>٩٩</sup> - انظر تحقيقي للكتب التالية: رفع الملام عن الأئمة الأعلام أو للحسبة أو الفرقان  
بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان أو السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية

## المبحث الرابع

### كَيْفِيَّةُ الْمُصَافَحَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَأَدَابُهَا

تَقَعُ الْمُصَافَحَةُ فِي الْأَصْلِ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ صَفْحَ كَفِّهِ فِي صَفْحِ  
كَفِّ صَاحِبِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ الْمُصَافَحَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ بِكِلْتَا الْيَدَيْنِ أَمْ بِيَدٍ  
وَاحِدَةٍ، فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَبَعْضُ الْمَالِكِيِّ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي  
الْمُصَافَحَةِ أَنْ تَكُونَ بِكِلْتَا الْيَدَيْنِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُلْصِقَ كُلُّ مَنْ  
الْمُتَصَافِحَيْنِ بَطْنَ كَفِّ يَمِينِهِ بِبَطْنِ كَفِّ يَمِينِ الْآخَرِ، وَيَجْعَلَ بَطْنَ  
كَفِّ يَسَارِهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّ يَمِينِ الْآخَرِ، وَاسْتَدْلُوا بِأَنَّ هَذَا هُوَ  
الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَبِمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ،  
قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفِّيهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا  
يُعَلِّمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،  
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى  
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ - يَعْنِي  
- عَلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>١٠٠</sup>

<sup>١٠٠</sup> - صحيح البخاري (٥٩ / ٨) (٦٢٦٥)

وَبِمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ - وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ<sup>١٠١</sup>، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَاسْتَدْلُوا أَيْضًا بِمَا وَرَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَزِينٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِالرَّبَذَةِ فَقِيلَ لَنَا: هَا هُنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ فَقَالَ: بَايَعْتُ بِهِاتَيْنِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَ كَفًّا لَهُ ضَخْمَةً كَأَنَّهَا كَفُّ بَعِيرٍ، فَقَمْنَا إِلَيْهَا فَقَبَّلْنَاهَا<sup>١٠٢</sup>. كَمَا اسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ اتَّقَيَا، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا يَدَ صَاحِبِهِ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحْضُرَ دُعَاؤُهُمَا، وَلَا يُفَرَّقَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى يَغْفَرَ لَهُمَا<sup>١٠٣</sup>. قَالُوا: وَرَدَّتِ الرُّوَايَاتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَلَا يَصْدُقُ إِلَّا عَلَى الْمُصَافَحَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْيَدَيْنِ لَا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ<sup>١٠٤</sup>.

<sup>١٠١</sup> - صحيح البخاري (٥٩ / ٨) وفتح الباري لابن حجر (٥٦ / ١١)

<sup>١٠٢</sup> - الأدب المفرد مخرجا (ص: ٣٣٨) (٩٧٣) حسن

<sup>١٠٣</sup> - مسند أحمد (عالم الكتب) (٤ / ٣٦٨) (١٢٤٥١) (١٢٤٧٨) - صحيح لغيره

<sup>١٠٤</sup> - حاشية ابن عابدين ٩ / ٥٤٨، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٦٩، وعمدة القاري ١١ / ٢٥٣، وفتح الباري ١١ / ٥٦، وعون المعبود ١٤ / ١١٨.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ كَيْفِيَّةَ الْمُصَافَحَةِ الْمَشْرُوعَةُ لَا تَتَعَدَّى  
الْمَعْنَى الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللُّغَةِ، وَيَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ إِلْصَاقِ صَفْحِ  
الْكَفِّ بِالْكَفِّ.

وَاسْتَدَلَّ لِهَذَا الرَّأْيِ بِقَوْلِ حَسَّانَ بْنِ نُوحٍ حِمَصِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ، يَقُولُ: تَرَوْنَ كَفِّي هَذِهِ، فَأَشْهَدُ أَنِّي وَضَعْتُهَا  
عَلَى كَفِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ  
، وَقَالَ: إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ. ١٠٥  
وَعَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ، يَقُولُ: أَتَرَوْنَ  
كَفِّي هَذَا؟ فَأَشْهَدُ أَنِّي وَضَعْتُهَا عَلَى كَفِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَنَهَانَا عَنْ  
صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا  
لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ» ١٠٦

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْمُصَافَحَةِ أَنْ تَكُونَ إِثْرَ التَّلَاقِي مُبَاشَرَةً مِنْ غَيْرِ  
تَوَانٍ وَلَا تَرَاحٍ وَأَنْ لَا يَفْصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّقَاءِ سِوَى الْبَدْءِ  
بِالسَّلَامِ، لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ  
يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا» ١٠٧

١٠٥ - مسند أحمد (عالم الكتب) (٦/ ٧٥) (١٧٦٩٠) ١٧٨٤٢ - حسن

١٠٦ - مسند الشاميين للطبراني (٣/ ٣٩٩) (٢٥٤٨) (٧/ ٤٣٠) وتحفة الأحمدي

حسن

١٠٧ - سنن أبي داود (٤/ ٣٥٤) (٥٢١٢) صحيح



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: «مَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا»<sup>١٠٨</sup>

حَيْثُ عَطَفَ الْمُصَافِحَةُ عَلَى التَّلَاقِي بِالْفَاءِ، وَهِيَ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ وَالتَّعْقِيبَ وَالْفَوْرِيَّةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمُصَافِحَةِ هُوَ أَوَّلُ اللَّقَاءِ<sup>١٠٩</sup>، وَأَمَّا أَنَّ الْبَدْءَ بِالسَّلَامِ يَسْبِقُهَا<sup>١١٠</sup> فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، وَأَخَذَ بِيَدِي، وَضَحَكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: تَدْرِي لِمَ فَعَلْتُ هَذَا بِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَلَكِنْ لَا أَرَاكَ فَعَلْتُهُ، إِلَّا لِخَيْرٍ، قَالَ: إِنَّهُ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَعَلَ بِي مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُ بِكَ، فَسَأَلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ لِي، فَقَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا. <sup>١١١</sup>.

<sup>١٠٨</sup> - مسند الشاميين للطبراني (١/ ٢٩٠) (٥٠٦) صحيح

<sup>١٠٩</sup> - دليل الفالحين ٣ / ٣٦٦، والفتوحات الربانية ٥ / ٣٩٤، وعون المعبود ١٤ /

١٢٠.

<sup>١١٠</sup> - المرقاة ٨ / ٤٥٨، ٤٦١، وحاشية ابن عابدين ٩ / ٥٤٨.

<sup>١١١</sup> - مسند أحمد (عالم الكتب) (٦/ ٣٢٦) (١٨٥٤٨) ١٨٧٤٧ - وصحيح الجامع

(٥٧٧٨) حسن لغيره

كَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَدُومَ مُلَازِمَةُ الْكَفَيْنِ فِيهَا قَدْرَ مَا يَفْرُغُ مِنَ  
الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ وَالسُّؤَالِ عَنِ الْغَرَضِ، وَيُكْرَهُ نَزْعُ الْمُصَافِحِ يَدَهُ  
مِنْ يَدِ الَّذِي يُصَافِحُهُ سَرِيعًا<sup>١١٢</sup> لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا  
رَأَيْتُ رَجُلًا اتَّقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْحِي رَأْسَهُ، حَتَّى يَكُونَ  
الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ  
يَدَهُ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَهُ»<sup>١١٣</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
«إِذَا صَافَحَ الرَّجُلُ لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ  
يَدَهُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ  
وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ، وَلَمْ يَرِ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ»<sup>١١٤</sup>،  
وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ<sup>١١٥</sup>: يُكْرَهُ لِلْمُصَافِحِ أَنْ يَنْزِعَ يَدَهُ مِنْ يَدِ مَنْ  
يُصَافِحُهُ قَبْلَ نَزْعِهِ هُوَ إِلَّا مَعَ حَيَاءٍ أَوْ مَضَرَّةٍ التَّأْخِيرِ، وَقَصَرَ  
بَعْضُهُمْ كَرَاهَةَ السَّبْقِ بِالنَّزْعِ عَلَى غَيْرِ الْمُبَادَرِ بِالْمُصَافِحَةِ حَتَّى

<sup>١١٢</sup> - فتح الباري ١١ / ٤٧ ، والآداب الشرعية ٢ / ٢٧٥ ، وكفاية الطالب الرباني  
وحاشية العدوي ٢ / ٤١٥ ، وغذاء الألباب ١ / ٣٢٩ / ٣٣٠ ، والفتوحات الربانية  
٣٩٢ / ٥ .

<sup>١١٣</sup> - سنن أبي داود (٤ / ٢٥١) (٤٧٩٤) صحيح

<sup>١١٤</sup> - مسند ابن الجعد (ص: ٤٩٤) (٣٤٤٣) حسن

<sup>١١٥</sup> - كشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ١٥٦) وغذاء الألباب في شرح منظومة  
الآداب (١ / ٣٣٩) وموارد الظمان للدروس الزمان (٢ / ٢٨٨)

يَنْزِعُهَا ذَلِكَ الْمُبَادِرُ، (و) وَيُكْرَهُ تَنْزِيهَا لِلْمُصَافِحِ (نَزْعُ يَدِهِ) (مِنْ) يَدِ (مَنْ) أَيِّ الَّذِي (يُصَافِحُهُ عَاجِلًا) أَيِّ سَرِيْعًا حَتَّى يَنْزِعَ الْأَجْنَبِيُّ يَدَهُ. قَالَ فِي الرَّعَايَةِ وَالْفُصُولِ: يُكْرَهُ نَزْعُ يَدِهِ مِنْ يَدِ مَنْ يُصَافِحُهُ قَبْلَ نَزْعِهِ هُوَ إِلَّا مَعَ حَيَاءٍ أَوْ مَضَرَّةٍ التَّأْخِيرِ، وَقَالَ سَيِّدُنَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ: وَلَا يَنْزِعُ يَدَهُ حَتَّى يَنْزِعَ الْآخَرُ يَدَهُ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ طَيِّبُ اللَّهِ تَرَاهُ: الضَّابِطُ أَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْآخَرَ سَيَنْزِعُ أَمْسَكَ وَإِلَّا فَلَوْ اسْتَحَبَّ الْإِمْسَاكُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَفْضَى إِلَى دَوَامِ الْمُعَاقَدَةِ لَكِنْ تَقْيِيدُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ حَسَنٌ أَنَّ النَّازِعَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ. انْتَهَى كَلَامُهُ. ١١٦.

وَمِنْ سُنَنِ الْمُصَافِحَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَافِحُ إِنْهَامَ الطَّرَفِ الْآخَرِ ١١٧ وَأَمَّا شِدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَهُ عَلَى يَدِ الْآخَرِ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ: قَوْلٌ بِاسْتِحْبَابِهِ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّوَدُّدِ، وَقَوْلٌ بِعَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ، وَكَذَلِكَ تَقْبِيلُ الْمُصَافِحِ يَدَ نَفْسِهِ بَعْدَ الْمُصَافِحَةِ فِيهِ قَوْلَانِ عِنْدَهُمْ، لَكِنْ قَالَ الْجُزُولِيُّ: صِفَةُ الْمُصَافِحَةِ

١١٦ - المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ٣١) وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب

(١/ ٣٣٩)

١١٧ - حاشية ابن عابدين ٩ / ٥٤٨ .

أَنْ يُلْصِقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَاحَتَهُ بِرَاحَةِ الْآخَرِ، وَلَا يَشُدُّ وَلَا يُقَبِّلُ أَحَدُهُمَا يَدَهُ وَلَا يَدَ الْآخَرِ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ<sup>١١٨</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ السَّبْقُ فِي الشَّرُوعِ بِالمُصَافَحَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَقَى الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُهُمَا بَشَرًا بِصَاحِبِهِ»<sup>١١٩</sup>.

وَمِنْ آدَابِ الْمُصَافَحَةِ أَنْ يَقْرُنَهَا الْمُصَافِحُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِغْفَارِ بِأَنْ يَقُولَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، وَبِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِالدُّعَاءِ: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١] وَبِالْبَشَاشَةِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ مَعَ التَّبَسُّمِ وَحُسْنِ الْإِقْبَالِ وَاللُّطْفِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَصْدُقَ فِيهَا، بِأَنْ لَا يَحْمِلَهُ عَلَيْهَا سِوَى الْحُبِّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِمَا رُوِيَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَصَافَحَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ أَحْسَبُ الْمُصَافَحَةَ إِلَّا فِي الْعَجَمِ. قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالمُصَافَحَةِ مِنْهُمْ، مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ

<sup>١١٨</sup> - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٧٤)

<sup>١١٩</sup> - الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٤٧٢) (٨٥٠) ومسنند البزار = البحر الزخار (١/

٤٣٧) (٣٠٨) والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/ ١٤٧) حسن لغيره

يَلْتَقِيَانِ فَيَأْخُذُ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ بِمَوَدَّةٍ وَنَصِيحَةٍ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ  
ذُنُوبَهُمَا بَيْنَهُمَا»<sup>١٢٠</sup>.



---

<sup>١٢٠</sup> - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣ / ٢١) والكنى والأسماء للدولابي  
(١ / ٣٢٥) (٥٧٨) والمعجم الأوسط (٨ / ١٨٢) (٨٣٣٩) (مسند الروياني (١ /  
٢٨٢) (٤١٩) والإخوان لابن أبي الدنيا (ص: ١٦٣) (١١٠) فيه ضعف

## المبحث الخامس

### أثر المصافحة على وضوء المتصافحين

لَمَّا كَانَتْ الْمُصَافِحَةُ صُورَةً مِنْ صُورِ اللَّمَسِ ، فَإِنَّهُ يَجْرِي فِي أَثَرِهَا عَلَى وَضُوءِ الْمُتَصَافِحِينَ الْإِخْتِلَافُ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَثَرِ اللَّمَسِ عَلَيْهِ .

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ لَمَسِ الْمَرْأَةِ بِالنِّسْبَةِ لِنَقْضِ الْوُضُوءِ . فَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ لَمَسَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةَ الرَّجُلَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَمَسْرُوقٍ.<sup>١٢١</sup>

ثُمَّ اِخْتَلَفَ الْحَنْفِيَّةُ فِي الْمُبَاشَرَةِ الْفَاحِشَةِ وَهُوَ أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِشَهْوَةٍ وَيَنْتَشِرُ لَهَا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَلَمْ يَرِ بَلَاءٌ ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ حَدَثًا اسْتِحْسَانًا ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا يَكُونُ حَدَثًا وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ، وَهَلْ تُشْتَرَطُ مُلَاقَاةُ الْفَرْجَيْنِ

---

<sup>١٢١</sup> - الفتاوى الهندية ١ / ١٣ ، والمغني مع الشرح الكبير ١ / ١٨٧ .

وَهِيَ مُمَاسَّتُهُمَا ؟ عَلَى قَوْلِهِمَا لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ  
وَشَرْطُهُ فِي النَّوَادِرِ ، وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ مُلَاقَاةَ الْفَرَجَيْنِ أَيْضًا ١٢٢ .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ : يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِلَمْسِ الْمُتَوَضَّئِ الْبَالِغِ لِشَخْصٍ  
يَلْتَذُّ بِهِ عَادَةً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَلَوْ كَانَ الْمَلْمُوسُ غَيْرَ بَالِغٍ سِوَاءَ  
أَكَانَ اللَّامِسُ لِرُزُوجَتِهِ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ مُحَرَّمًا أَمْ كَانَ اللَّامِسُ لَظْفَرٍ أَوْ  
شَعْرٍ أَمْ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ كَثُوبٍ ، وَسِوَاءَ أَكَانَ الْحَائِلُ خَفِيفًا يُحَسُّ  
الْلامِسُ مَعَهُ بَطْرَاوَةَ الْبَدَنِ أَمْ كَانَ كَثِيفًا ، وَسِوَاءَ أَكَانَ اللَّامِسُ بَيْنَ  
الرِّجَالِ أَمْ بَيْنَ النِّسَاءِ ، فَالْلامِسُ بِلَذَّةٍ نَاقِضٌ .

وَالنَّقْضُ بِاللَّمْسِ مَشْرُوطٌ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ : أَنْ يَكُونَ اللَّامِسُ بَالِغًا ،  
وَأَنْ يَكُونَ الْمَلْمُوسُ مِمَّنْ يُشْتَهَى عَادَةً ، وَأَنْ يَقْصِدَ اللَّامِسُ اللَّذَّةَ  
أَوْ يَجِدَهَا .

وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِلَذَّةٍ مِنْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ ، وَلَوْ حَدَثَ إِنْغَاطٌ مَا لَمْ  
يُمَدَّ بِالْفِعْلِ ، وَلَا يَلْمَسُ صَغِيرَةٌ لَا تُشْتَهَى أَوْ بِهِيمَةٌ أَوْ رَجُلٌ مُلْتَحٍ  
، إِذِ الشَّانُ عَدَمُ التَّلَذُّذِ بِهِ عَادَةً إِذَا كَمَلَتْ لِحَيْتُهُ. ١٢٣

---

١٢٢ - البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١ / ٤٤) والدر  
المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (١ / ١٦٦) والمبسوط للسرخسي (١ / ٦٨)  
وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٢٩) وتبيين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية  
الشلي (١ / ١٢) وتحفة الفقهاء (١ / ٢٢) وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح  
نور الإيضاح (١ / ٢١٥) وفتح القدير للكمال ابن الهمام (١ / ٥٤)

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِذَا التَّقَتْ بَشَرَتَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَجَنَّبِيَّةٍ  
تُسْتَهَى ، انْتَقَضَ وُضُوءُ اللَّامِسِ مِنْهُمَا ، سَوَاءٌ كَانَ اللَّامِسُ الرَّجُلَ  
أَوِ الْمَرْأَةَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ اللَّامِسُ بِشَهْوَةٍ أَمْ لَا ، تَعْقِبُهُ لَذَّةٌ أَمْ لَا ،  
وَسَوَاءٌ قَصَدَ ذَلِكَ أَمْ حَصَلَ سَهْوًا أَوْ اتَّفَاقًا ، وَسَوَاءٌ اسْتَدَامَ اللَّامِسُ  
أَمْ فَارَقَ بِمُجَرَّدِ التَّقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ ، وَسَوَاءٌ لَمَسَ بَعْضُهُ مِنْ أَعْضَاءِ  
الطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِ غَيْرِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَلْمُوسُ أَوِ الْمَلْمُوسُ بِهِ صَحِيحًا  
أَوْ أَشَلَّ ، زَائِدًا أَوْ أَصْلِيًّا ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَهَلْ  
يَنْقُضُ وُضُوءَ الْمَلْمُوسِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ، وَذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ  
وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُمْ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ مَبْنِيَانِ عَلَى  
الْقَرَاءَتَيْنِ ، فَمَنْ قَرَأَ ( لَمَسْتُمْ ) لَمْ يَنْقُضِ الْمَلْمُوسُ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْمَسْ  
، وَمَنْ قَرَأَ ( لَامَسْتُمْ ) نَقَضَهُ لِأَنَّهَا مُفَاعَلَةٌ ، وَاخْتَلَفَ فِي الْأَصَحِّ  
مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَصَحَّحَ الرُّوْيَانِيُّ - وَالشَّاشِيُّ عَدَمَ الْإِنْتِقَاضِ ، وَصَحَّحَ  
الْأَكْثَرُونَ الْإِنْتِقَاضَ ١٢٤ .

١٢٣ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٣٥) وحاشية الصاوي على الشرح

الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٤٣)

١٢٤ - المجموع شرح المذهب (٢/ ٢٦) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٧٥)



وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ لَمَسَ النِّسَاءِ لَشَهْوَةٍ يَنْقُضُ  
الْوُضُوءَ وَلَا يَنْقُضُهُ لِعَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَهَذَا قَوْلُ عَلْقَمَةَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ  
وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَالشَّعْبِيِّ<sup>١٢٥</sup> .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وَمُلَاقَاةُ جِسْمِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ لَشَهْوَةٍ  
الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، أَنَّ لَمَسَ النِّسَاءِ  
لَشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَلَا يَنْقُضُهُ لِعَيْرِ شَهْوَةٍ .

وَهَذَا قَوْلُ عَلْقَمَةَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادِ وَمَالِكِ  
وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَالشَّعْبِيِّ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ  
قَبْلَ لَشَهْوَةٍ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَبْلَ لِرَحْمَةٍ .

وَمِمَّنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِي الْقُبْلَةِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ  
وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَمَكْحُولٌ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ  
وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ أَحْمَدُ : الْمَدِينِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ  
مَا زَالُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمَسِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، حَتَّى كَانَ  
بِأَخْرَةِ وَصَارَ فِيهِمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَقَالُوا : لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ . وَيَأْخُذُونَ  
بِحَدِيثِ عُرْوَةَ ، وَنَرَى أَنَّهُ غَلَطَ . وَعَنْ أَحْمَدَ . رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، لَا يَنْقُضُ  
الَّلَّمْسُ بِحَالٍ .

<sup>١٢٥</sup> - المغني لابن قدامة (١ / ١٤١) (٢٦٩) وشرح مختصر الخرقى - عبد الكريم الخضير

(١٧ / ١٣ ، بترقيم الش

وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ  
وَمُسْرُوقٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَّا أَنْ يَطَّأَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَيَنْتَشِرَ فِيهَا  
لَمَّا رَوَى حَبِيبٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَبْلَ  
امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،  
وَابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهُمَا. وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ  
عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا، ١٢٦

وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهَذَا شَرْعٌ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى  
مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ، وَقَوْلُهُ: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [المائدة: ٦] أَرَادَ  
بِهِ الْجَمَاعَ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَسَّ أُريدَ بِهِ الْجَمَاعُ فَكَذَلِكَ اللَّمْسُ؛  
وَلِأَنَّهُ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْمُفَاعَلَةِ، وَالْمُفَاعَلَةُ لَا تَكُونُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ،  
وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةً ثَلَاثَةً أَنَّ اللَّمْسَ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ.  
وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}  
[المائدة: ٦] وَحَقِيقَةُ اللَّمْسِ مُلَاقَاةُ الْبَشَرَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا  
عَنْ الْجَنِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: {وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ} [الجن: ٨] وَقَالَ  
الشَّاعِرُ:

لَمَسْتُ بِكَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغَنَى

١٢٦ - سنن أبي داود (١/ ٤٦) (١٧٩) فيه اختلاف والصواب تحسينه

وَقَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [المائدة: ٦] وَأَمَّا حَدِيثُ الْقُبْلَةِ فَكُلُّ طَرْقِهِ مَعْلُومَةٌ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: احْك عَنِّي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَبَهُ لَا شَيْءَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: نَرَى أَنَّهُ غَلَطَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا - يَعْنِي حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَحَدِيثَ عُرْوَةَ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ عَائِشَةَ، وَعُرْوَةُ الْمَذْكُورُ هَاهُنَا عُرْوَةُ الْمُزَنِيِّ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ، كَذَلِكَ قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ لَيْسَ هُوَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا تَظُنُّوا أَنَّ حَبِيبًا لَقِيَ عُرْوَةَ. وَقَالَ: وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقْبَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِعَبْرِ شَهْوَةٍ بَرًّا بِهَا، وَإِكْرَامًا لَهَا، وَرَحْمَةً، أَلَّا تَرَى إِلَى مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَبِلَ فَاطِمَةَ. فَالْقُبْلَةُ تَكُونُ لِشَهْوَةٍ وَلِعَبْرِ شَهْوَةٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَبَّلَهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، وَاللَّمْسُ لِعَبْرِ شَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَمَسُّ زَوْجَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَتَمَسُّهُ. وَلَوْ كَانَ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ لَمْ يَفْعَلْهُ. عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ<sup>١٢٧</sup>

<sup>١٢٧</sup> - صحيح البخاري (١/ ٨٦) (٣٨٢) وصحيح مسلم (١/ ٣٦٧) (٢٧٢) - (٥١٢)  
[ ش (بين يدي) أمام. (غمزني) أي بيده والغمز المس أو العصر يؤوس الأصابع والإشارة بالعين أو الحاجب. (مصابيح) جمع مصباح وهو ما يستضاء به وأرادت بقولها

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتَرَا ضَ الْجَنَازَةَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ»<sup>١٢٨</sup>  
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ «لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي، فَقَبَضْتُهُمَا»<sup>١٢٩</sup>  
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُمِدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَرَفَعْتَهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا»<sup>١٣٠</sup>

وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ: «فَقَبِضْ عَلَى قَدَمِ عَائِشَةَ غَيْرَ مُتَلَذِّذٍ»<sup>١٣١</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَّاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا

---

الاعتذار عن نومها على تلك الصفة حال سجوده أي لو كان فيها مصاييح لقبضت رجليها عند سجوده]

<sup>١٢٨</sup> - سنن النسائي (١/ ١٠١) (١٦٦) صحيح

<sup>١٢٩</sup> - صحيح البخاري (١/ ١٠٩) (٥١٩)

<sup>١٣٠</sup> - صحيح البخاري (٢/ ٦٤) (١٢٠٩)

<sup>١٣١</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ١٣٦) (٥١٤) ضعيف

مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ،  
وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ  
أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>١٣٢</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ  
فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ  
سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ  
عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ  
عَلَى نَفْسِكَ»<sup>١٣٣</sup>

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُؤْمُ النَّاسَ وَأُمَامَةً  
بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا  
رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا»<sup>١٣٤</sup>  
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنْ مَسَّهَا؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَسْ لِعَيرِ شَهْوَةٍ فَلَمْ يَنْقُضْ،  
كَلَمَسَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ.

يُحَقِّقُهُ أَنَّ اللَّمَسَ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا نَقَضَ لِأَنَّهُ يُفْضِي  
إِلَى خُرُوجِ الْمَذْيِ أَوْ الْمَنِيِّ، فَاعْتَبِرْتَ الْحَالَةَ الَّتِي تُفْضِي إِلَى  
الْحَدَثِ فِيهَا، وَهِيَ حَالَةُ الشَّهْوَةِ.

<sup>١٣٢</sup> - صحيح مسلم (١/ ٣٥٢) - (٢٢٢) - (٤٨٦)

<sup>١٣٣</sup> - سنن النسائي (١/ ١٠٢) (١٦٩) صحيح

<sup>١٣٤</sup> - صحيح مسلم (١/ ٣٨٥) - (٤٢) - (٥٤٣)

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَحْنَبِيَّةِ وَذَاتِ الْمَحْرَمِ، وَالْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ.  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَنْقُضُ لَمَسُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَلَا الصَّغِيرَةِ، فِي  
أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ لِمَسَّهُمَا لَا يُفْضِي إِلَى خُرُوجِ خَارِجٍ، أَشْبَهَ  
لَمَسَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ. وَلَنَا، عُمُومُ النَّصِّ، وَاللَّمَسُ النَّاقِضُ تُعْتَبَرُ فِيهِ  
الشَّهْوَةُ، وَمَتَى وَجِدَتْ الشَّهْوَةُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَمِيعِ. فَأَمَّا لَمَسُ  
الْمَيِّتَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَنْقُضُ لِعُمُومِ الْآيَةِ. وَالثَّانِي، لَا  
يَنْقُضُ. اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُحَلًّا  
لِلشَّهْوَةِ، فَهِيَ كَالرَّجُلِ.

وَلَا يَخْتَصُّ اللَّمَسُ النَّاقِضُ بِالْيَدِ، بَلْ أَيْ شَيْءٍ مِنْهُ لَأَقَى شَيْئًا مِنْ  
بَشَرَتِهَا مَعَ الشَّهْوَةِ، انْتَقَضَ وَضُوءُهُ بِهِ، سَوَاءً كَانَ غَضُوءًا أَصْلِيًّا،  
أَوْ زَائِدًا. وَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: لَا يَنْقُضُ اللَّمَسُ إِلَّا بِأَحَدِ أَعْضَاءِ  
الْوَضُوءِ. وَلَنَا، عُمُومُ النَّصِّ، وَالتَّخْصِصُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ تَحَكُّمٌ لَا يُصَارُ  
إِلَيْهِ. وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ شَعْرِ الْمَرْأَةِ، وَلَا ظُفْرِهَا، وَلَا سِنَّهَا، وَهَذَا  
ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَلَا يَنْقُضُ لَمَسُهَا بِشَعْرِهِ وَلَا سِنِّهِ وَلَا  
ظُفْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِتَطْلِيْقِهِ وَلَا الظَّهَارُ.  
وَلَا يَنْجُسُ الشَّعْرُ بِمَوْتِ الْحَيَوَانِ، وَلَا بِقَطْعِهِ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ.  
وَإِنْ لَمَسَهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ  
الْعِلْمِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ يَنْقُضُ إِنْ كَانَ ثَوْبًا رَقِيقًا. وَكَذَلِكَ قَالَ

رَبِيعَةُ: إِذَا غَمَزَهَا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبٍ رَقِيقٍ لَشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ  
مَوْجُودَةٌ. وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرَ مَالِكٍ  
وَاللَّيْثِ. لَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَلْمَسْ جِسْمَ الْمَرْأَةِ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمَسَ ثِيَابَهَا،  
وَالشَّهْوَةُ بِمَجَرَّدِهَا لَا تَكْفِي، كَمَا لَوْ مَسَّ رَجُلًا بِشَهْوَةٍ، أَوْ  
وُجِدَتْ الشَّهْوَةُ مِنْ غَيْرِ لَمَسٍ.

وَإِنْ لَمَسَتْ امْرَأَةً رَجُلًا، وَوُجِدَتْ الشَّهْوَةُ مِنْهُمَا، فَظَاهِرُ كَلَامِ  
الْخَرَقِيِّ نَقْضُ وَضُوءِهِمَا، بِمِلَاقَةِ بَشَرَتِهِمَا.

وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَسَّتْ زَوْجَهَا؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ  
شَيْئًا، وَلَكِنْ هِيَ شَقِيقَةُ الرَّجُلِ. يُعْجِبُنِي أَنْ تَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَدُ  
الْمُشْتَرَكَيْنِ فِي اللَّمَسِ، فَهِيَ كَالرَّجُلِ. وَيَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَلْمُوسِ  
إِذَا وَجِدَتْ مِنْهُ الشَّهْوَةَ؛ لِأَنَّ مَا يَنْتَقِضُ بِالتَّقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ، لَا فَرْقَ  
فِيهِ بَيْنَ اللَّامِسِ وَالْمَلْمُوسِ، كَالْتِقَاءِ الْخَتَائِنِ. وَفِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى: لَا  
يَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَرْأَةِ، وَلَا وَضُوءُ الْمَلْمُوسِ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ  
كَالرَّوَايَتَيْنِ. وَوَجْهُ عَدَمِ النِّقْضِ أَنَّ النَّصَّ إِثْمًا وَرَدَّ بِالنِّقْضِ بِمِلَامَسَةِ  
النِّسَاءِ، فَيَتَنَاوَلُ اللَّامِسُ مِنَ الرِّجَالِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ النَّقْضُ، كَلَمَسِ  
الْفَرْجِ؛ وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْمَلْمُوسَ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى  
الْمَنْصُوصِ؛ لِأَنَّ اللَّمَسَ مِنَ الرَّجُلِ مَعَ الشَّهْوَةِ مَظْنَّةٌ لَخُرُوجِ  
الْمَذْيِ النَّاقِضِ، فَأُقِيمَ مَقَامُهُ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ،

وَالشَّهْوَةُ مِنَ اللَّامِسِ أَشَدُّ مِنْهَا فِي الْمَلْمُوسِ، وَأَدْعَى إِلَى الْخُرُوجِ،  
فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا امْتَنَعَ النَّصُّ وَالْقِيَاسُ لَمْ يَثْبُتِ  
الدَّلِيلُ.<sup>١٣٥</sup>

وقال ابن المنذر: "ذَكَرَ الْوَجْهَ الثَّالِثَ الَّذِي أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى  
وُجُوبِ الطَّهَارَةِ مِنْهُ وَهُوَ الْمُلَامَسَةُ وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الطَّهَارَةِ  
الَّتِي يَجِبُ فِيهِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا  
مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣] آيَةً. [ص: ١١٤] أَجْمَعَ أَهْلُ  
الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُلَامَسَةَ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَاخْتَلَفُوا فِي اللَّامِسِ  
وَفِيمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمَسَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمُلَامَسَةُ الْجَمَاعُ،  
كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْمُلَامَسَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ وَالْإِفْضَاءُ  
وَالرَّفَثُ وَالْجَمَاعُ نِكَاحٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ. وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: اللَّامِسُ الْجَمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَنْهُ. وَهَذَا  
قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.  
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: اللَّامِسُ هُوَ الْجَمَاعُ وَلَكِنَّ اللَّهَ كَتَبَ [ص: ١١٦] عَنْهُ

<sup>١٣٥</sup> - المغني لابن قدامة (١/ ١٤١) (٢٦٩) وشرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير  
(١٣/ ١٧)، بترقيم الشاملة آليا) فما بعد التحرير شرح الدليل - كتاب الطهارة (ص:



عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْمُلَامَسَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ وَالْإِفْضَاءُ وَالرَّفَثُ  
وَالْجِمَاعُ نِكَاحٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ كَتَى

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْمُلَامَسَةُ هُوَ الْجِمَاعُ»

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣] قَالَ: «هُوَ  
الْجِمَاعُ» وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: اللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ، كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا  
بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُبِّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مُلَامَسَةً،  
فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ فِيهَا الْوُضُوءُ»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «الْمُلَامَسَةُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ»  
وَاحْتَلَفُوا فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِيهَا الْوُضُوءُ،  
كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ عَلَى  
وُضُوءٍ أَعَادَ الْوُضُوءَ

، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ  
وَمِنَ اللَّمْسِ بِيَدِهِ وَمِنَ الْقُبْلَةِ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ»

وَكَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣] قَالَ: «هُوَ الْعَمَزُ». وَمِمَّنْ رَأَى أَنَّ فِي الْقُبْلَةِ الْوُضُوءَ الرَّهْرِيَّ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ [ص: ١١٩] وَمَكْحُولٌ وَالشَّعْبِيُّ [ص: ١٢٠] وَالنَّخَعِيُّ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي [ص: ١٢١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّافِعِيُّ. [ص: ١٢٢] وَفِيهِ قَوْلُ ثَانٍ وَهُوَ أَنَّ لَا وَضُوءَ فِي الْقُبْلَةِ كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُسُ وَالْحَسَنُ وَمَسْرُوقٌ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ. [ص: ١٢٣] وَفِيهِ قَوْلُ ثَالِثٍ وَهُوَ أَنَّ إِجْبَابَ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ قَبْلَ لِسْهَوَةٍ وَإِسْقَاطُهُ عَمَّنْ قَبْلَ لِرَحْمَةٍ أَوْ بَعِيرٍ شَهْوَةٍ، هَذَا قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، [ص: ١٢٤] وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ [ص: ١٢٥] وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ رَابِعٍ وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ لِسْهَوَةٍ أَوْ لَمَسَهَا لِسْهَوَةٍ أَوْ لَمَسَ فَرْجَهَا لِسْهَوَةٍ لَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهُ فَإِنْ بَاشَرَهَا لِسْهَوَةٍ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ نَقَضَ وَضُوءُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، هَذَا قَوْلُ الثُّعْمَانِ [ص: ١٢٦] وَيَعْقُوبُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ مَذْيٌ أَوْ غَيْرُهُ. [ص: ١٢٧] وَفِيهِ قَوْلُ خَامِسٍ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَهُوَ: إِنْ قَبَّلَ حَلَالًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَبَّلَ حَرَامًا أَعَادَ الْوُضُوءَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ يُوجِبُ مِنْ

الْلَّمْسِ وَالْقُبْلَةِ الْوُضُوءَ بظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣] . قَالَ: حَائِزٌ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ قَبْلَ امْرَأَتِهِ أَوْ لِمَسَهَا بِيَدِهِ قَدْ لَمَسَ فُلَانٌ زَوْجَتَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَمَسُوهُ بَأْيَدِيهِمْ} [الأنعام: ٧] وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَهِيَ لَمَسُ الرَّجُلِ الثُّوبَ بِيَدِهِ، فَظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاللُّغَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ يَكُونُ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ تَلَا آيَةَ قَالَ: فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَوْجَبُهُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا مَوْصُولَةً بِالْغَائِطِ بَعْدَ ذِكْرِهِ بِالْجَنَابَةِ فَأَشْبَهَتْ الْمُلَامَسَةُ أَنْ يَكُونَ اللَّمْسُ بِالْيَدِ وَالْقُبْلَةُ غَيْرَ الْجَنَابَةِ. وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ يُخَالِفُهُمْ فَقَالَ: حَائِزٌ فِي اللَّغَةِ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ لَمَسَ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ قَدْ لَمَسَهَا وَلَكِنَّ الْمُلَامَسَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣] الْجَمَاعُ الْمَوْجِبُ لِلْجَنَابَةِ دُونَ غَيْرِهِ، اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِالْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّظَرِ [ص: ١٢٨] فَأَمَّا الْكِتَابُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَقَوْلُهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [المائدة: ٦] يَعْنِي وَقَدْ أَحْدَثْتُمْ قَبْلَ ذَلِكَ {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ قَالَ: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦]

يُرِيدُ الْاِغْتِسَالَ بِالْمَاءِ فَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْاِغْتِسَالَ بِالْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ قَالَ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣] يُرِيدُ الْجِمَاعَ الَّذِي يُوجِبُ الْجَنَابَةَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً تَتَوَضَّئُونَ بِهِ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ تَغْتَسِلُونَ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ كَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ {فَتَيَمَّمُوا} [المائدة: ٦] فَإِنَّمَا أُوجِبَ فِي آخِرِ الْآيَةِ التَّيَمُّمُ عَلَى مَا كَانَ أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَالْاِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ فِي أَوَّلِهَا. فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ طَهَارَةَ الْجُنُبِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَلَامَسَةَ فِي آخِرِ الْآيَةِ مَوْصُولًا بِالْغَائِطِ اسْتَدْلَلْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ الْجَنَابَةِ فَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ مَا قَالُوا دَلِيلًا لَوْ كَانَ أُوجِبَ عَلَى الْمَلَامَسِ فِي آخِرِ الْآيَةِ الطَّهَارَةُ الَّتِي أُوجِبَ عَلَيْهَا عَلَى الْجُنُبِ فِي أَوَّلِهَا فَكَانَ يَكُونُ حِينَئِذٍ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ اللَّامَسَ غَيْرُ الْجَنَابَةِ لِأَنَّهُ قَدْ أُوجِبَ الطَّهَارَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ فَلَمْ يَكُنْ إِعَادَةٌ إِيْجَابِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا فِي آخِرِهَا مَعْنَى يَصِحُّ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ الْاِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ وَأُوجِبَ عَلَيْهِ فِي آخِرِهَا التَّيَمُّمُ بِدَلَالَةٍ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَوْ مَرِيضًا فَهَذَا الْمَعْنَى أَصَحُّ وَأَبْيَنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ: قُلْتُ: مَا هِيَ إِلَّا [ص: ١٢٩] أَنْتِ فَضَحِكْتَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَيُقَالُ إِنَّ حَبِيبَ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِلْمُلَامَسَةِ نَظَائِرُ فِي الْكِتَابِ مِنْ ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةُ وَاللَّمْسُ وَالْمَسُّ وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٦] الْآيَةَ وَقَالَ: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ: {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: ٢٣٧] فَذَكَرَ جَلَّ ذِكْرُهُ الْمَسِيسَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَاللَّمْسَ وَالْمَسَّ وَالْمُلَامَسَةَ وَالْمُمَاسَةَ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَسَّهَا بِيَدِهِ أَوْ قَبَّلَهَا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ وَلَمْ يَخْلُ بِهَا فَطَلَّقَهَا أَنَّ لَهَا نَصْفَ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا وَالْمُنْعَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، فَذَلَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ إِثْمًا أَرَادَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْجَمَاعَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حَكَمْنَا اللَّمْسَ بِحُكْمِ الْمَسِّ إِذَا كَانَا فِي الْمَعْنَى وَاحِدًا. [ص: ١٣٠] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَا وُضُوءَ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا قَبَّلَ أُمَّهُ أَوْ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ إِكْرَامًا لَهُنَّ وَبِرًّا

عِنْدَ قَدُومٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَسَّ بَعْضُ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهَا عِنْدَ مُنَاوَلَةِ شَيْءٍ إِنْ نَاوَلَهَا إِلَّا مَا ذَكَرَ مِنْ أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ بَعْضَ الْمِصْرِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ حَكَى عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا إِيْجَابُ الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَالْآخَرُ كَقَوْلِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كُتُبِهِ الْمِصْرِيَّةِ الَّتِي قَرَأْتُهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَلَسْتُ أَدْرِي أَيُّ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَمْ لَا لِأَنَّ الَّذِي حَكَاهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ لَكَانَ قَوْلُهُ الَّذِي يُوَافِقُ فِيهِ الْمَدَنِيُّ وَالْكُوفِيُّ وَسَائِرَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَى بِهِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: حَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي حَمْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ دَلِيلٌ عَلَى [ص: ١٣١] صِحَّةِ قَوْلِ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذْ مَعْلُومٌ مُتَعَارَفٌ أَنَّ مَنْ حَمَلَ صَبِيَّةً صَغِيرَةً لَا يَكَادُ يَخْلُو أَنَّ يَمَسَّ بَدَنَهُ بَدَنَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَعَ إِيْجَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ ذَلِكَ فَرَضُ الْفَرَائِضِ لَا يَجُوزُ إِيْجَابُهَا إِلَّا بِحُجَّةٍ وَمَا زَالَ النَّاسُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ يَتَعَارَفُونَ أَنَّ يُعَانِقُ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَجَدَّتُهُ وَيُقَبِّلُ ابْنَتَهُ فِي حَالِ الصَّعْرِ قُبْلَةَ الرَّحْمَةِ وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ وَلَا يُوجِبُ وَضُوءًا عَنْدهُمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ وَيُوجِبُ الْوُضُوءَ لَتَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ كَمَا  
تَكَلَّمُوا فِي مُلَامَسَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَقُبْلَتِهِ إِيَّاهَا  
مَسُّ الزَّوْجَةِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ مَسَّ زَوْجَتَهُ مِنْ وَرَاءِ  
ثَوْبٍ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ كَانَ ثَوْبًا رَفِيقًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، كَذَلِكَ قَالَ  
مَالِكٌ. وَقَالَ رِبِيعَةُ فِي مُتَوَضَّئٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَعَمَزَهَا مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ  
أَوْ مِنْ وَرَائِهِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ وَهُوَ أَنْ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ  
كَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَكَذَلِكَ أَقُولُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمَسِّ لَهَا وَلَا  
مُلَامَسٍ. ١٣٦



١٣٦ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ١١٤) فما بعد

## المبحث السادس

### الفتاوى المعاصرة حول مصافحة المرأة الأجنبية

#### تحريم مصافحة المرأة

وفي الفقه الإسلامي: " وتحرم مصافحة المرأة، لحديث أميمة بنت رقيقة، أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة يبايعنه، فقلن: يُبايعك يا رسول الله على أن لا تُشرك بالله شيئاً، ولا تسرق، ولا تزني، ولا تقتل أولادنا، ولا تأتي بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتن»، قالت: فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم يُبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولِي لمائة امرأة كقولِي لامرأة واحدة، أو مثل قولِي لامرأة واحدة»<sup>١٣٧</sup>

لكن الجمهور غير الشافعية أجازوا مصافحة العجوز التي لا تشتهي، ومس يدها، لانعدام خوف الفتنة، قال الحنابلة: كره أحمد مصافحة النساء، وشدد أيضاً حتى لحرم، وجوزه لوالد، وأخذ يد عجوز شوهاء.

<sup>١٣٧</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٤١٧/١٠) (٤٥٣) صحيح



وحرّم الشافعية المس والنظر للمرأة مطلقاً، ولو كانت المرأة عجوزاً.

وتجوز المصافحة بمائل يمنع المس المباشر.<sup>١٣٨</sup>

### حكم مصافحة المرأة الأجنبية:

المرأة الأجنبية التي تحرم مصافحتها أو الخلوة بها هي من ليست زوجة ولا محرماً له.

والمحرّم: من يحرم نكاحها على التأييد إما بالقرابة أو بالرضاع أو بالمصاهرة.

\* لا يجوز لإخوان الزوج أو أعمامه أو أخواله أو بني عمه أن يصافحوا زوجات إخوانهم، أو أعمامهم، أو أخوالهم، أو بني عمهم كسائر الأجنيات؛ لأن الأخ ليس محرماً لزوجة أخيه وكذا من سبق.

---

<sup>١٣٨</sup> - الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٦٥٧) وراجع تكملة الفتوح: ٨/ ٩٨، ١٠٢، ١٠٦، الدر المختار: ٢٥٩/ ٥ وما بعدها، ٢٦٣، ٢٦٩ وما بعدها، اللباب: ١٦٤/ ٤، القوانين الفقهية: ص ٤٤٦، مغني المحتاج: ١٣٢/ ٣، ١٣٤، غاية المنتهى: ٨/ ٣، كشف القناع: ١٧٩/ ٢، ١٤/ ٥، الأذكار للنووي: ص ١٤٨ - ١٥٠، الدرر المباحة في الحظر والإباحة للشيباني: ص ٣٦ وما بعدها.

\* لا يجوز لأحد أن يصافح أجنبية منه، وأشد منه أن يُقبَّلها، سواء كانت شابة أو عجوزاً، وسواء كان المصافح شاباً أو شيخاً كبيراً بحائل أو بغير حائل لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إني لا أصافح النساء)). أخرجہ النسائي وابن ماجه.

\* يحرم على المرأة المسلمة مصافحة الأجانب عنها، ويحرم ركوبها في السيارة وحدها مع الأجنبي وحده كالسائق.<sup>١٣٩</sup>

### حكم مصافحة زوجة الأخ

س - هل يجوز لإخوان الزوج أن يصافحوا زوجة أخيهم بدون خلوة وإنما بحضور الأخوات والوالدين وغالباً ما يكون ذلك في المناسبات كالأعياد ونحوها؟

ج - لا يجوز لإخوان الزوج أو أعمامه أو أخواله أو بني عمه أن يصافحوا زوجات إخوانهم أو زوجات أخوانهم أو أعمامهم كسائر الأجنبيات لأن الأخ ليس محرماً لزوجه أخيه وهكذا العم ليس محرماً لزوجة ابن أخيه وهكذا الحال ليس محرماً لزوجة ابن أخته وهكذا أبناء العم ليسوا محارماً لزوجات بني عمهم لقول النبي، - ﷺ -، " إني لا أصافح النساء ". وقالت عائشة - رضي الله

<sup>١٣٩</sup> - الموسوعة الفقهية - الدرر السننية (٣/ ١٠١)، بترقيم الشاملة آليا

عنها - " والله ما مست يد رسول الله، - ﷺ -، يد امرأة قط ما كان يبايع النساء إلا بالكلام ". ولأن المصافحة للنساء الأجنيات قد تكون وسيلة للفتنة بهن كالنظر أو أشد أما المحارم فلا بأس بمصافحتهن كالأخت والعمة وزوجة الأب والابن. والله ولي التوفيق. الشيخ ابن باز<sup>١٤٠</sup>

### حكم مصافحة غير المحارم

س - يلجأ بعض الرجال إلى مصافحة بعض النساء القريبات وهن لسن محارم له ولكن عن طريق قرابة وجيران فما حكم ذلك؟ وهل يكفي لو تضع المرأة على يدها قطعة قماش لغرض التستر؟  
ج - لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية منه ولو وضعت خرقة على يدها عند المصافحة، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة<sup>١٤١</sup>

### حكم مصافحة المرأة الأجنبية من وراء حائل

<sup>١٤٠</sup> - فتاوى إسلامية (٣/ ٧٥)

<sup>١٤١</sup> - فتاوى إسلامية (٣/ ٧٥)

س - هل يجوز لي أن أصافح المرأة الأجنبية إذا وضعت على يدها حائل مع بيان الأدلة مأجورين؟ وهل حكم المرأة التي تكبر في السن مثل حكم الصغيرة في السن؟

ومحجلاً.. والحق يقال أن هذه عادة متفشية جداً عندنا ولا تعني شيئاً عند عشيرتي إذ هي لا تمثل حسب رأيهم حراماً يرتكب.. لكني أنا الذي أكسب ثقافة إسلامية لا بأس بها والحمد لله بقيت في حيرة وذهول من هذا الأمر. والسؤال كيف يمكنني أن أتلافى تقبيل النسوة علماً بأن لو صافحتهن لغضبن مني شديد الغضب ولقلن هو لا يحترمنا ويكرهنا ولا يحبنا " الحب الذي يربط الأفراد لا الحب الذي يربط بين الفتي والفتاة ". وهل أكون ارتكبت مصية إذا قلبتهن؟ علماً بأنني لا أملك نية خبيثة في ذلك؟

ج - لا يجوز للمسلم أن يصافح أو يقبل غير زوجته ومحارمه بل ذلك من المحرمات ومن أسباب الفتنة وظهور الفواحش، وقد ثبت عنه، - ﷺ -، أنه قال " إني لا أصافح النساء ". قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ } [المتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ

أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمَحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَرَّرَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ» لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ» كَلَامًا.<sup>١٤٢</sup>

وأقبح من المصافحة للنساء غير المحارم تقبيلهن سواء كن من بنات العم أو بنات الخال أو من الجيران أو من سائر القبيلة كل ذلك محرم بإجماع المسلمين، ومن أعظم الوسائل لوقوع الفواحش المحرمة، فالواجب على المسلم الحذر من ذلك وإقناع جميع النساء المعتادات لذلك من الأقارب وغيرهم بأن ذلك محرم ولو اعتاده الناس، ولا يجوز للمسلم ولا للمسلمة فعله وإن اعتاده قرابتهم أو أهل بلدهم بل يجب إنكار ذلك وتحذير المجتمع منه ويكتفي بالكلام في السلام من غير مصافحة ولا تقبيل.

الشيخ ابن باز<sup>١٤٣</sup>

<sup>١٤٢</sup> - صحيح البخاري (٧/ ٤٩) (٥٢٨٨) (صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٩) ٨٨ -

(١٨٦٦) [ش(أقر بالحنة) حصل لها المتحان بصدق الإيمان]

<sup>١٤٣</sup> - فتاوى إسلامية (٣/ ٧٧)

### حكم مصافحة غير المحارم والجلوس معهم وتقبيلهم

س - أنا أسكن حالياً في مدينة الرياض ولي فيها أقارب صلة القرابة بيني وبينهم قريبة جداً، ومن بينهم (بنات خالتي وزوجات أعمامي، وبنات أعمامي) وعندما أزورهم أقوم بالسلام عليهن وتقبيلهن ويجلسن معي وهي كاشفات وأنا أتضايق من هذه الطريقة علماً أن هذه العادة منتشرة في أغلب مناطق الجنوب فما قولكم في هذه العادة وماذا أفعل أنا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

ج- هذه العادة سيئة منكراً مخالفة للشرع المطهر، ولا يجوز لك تقبيلهن ولا مصافحتهن؛ لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن ليسوا محارم لك فيجب عليهن أن يحتجب عنك وأن لا يبدن زينتهن لك لقوله الله - سبحانه وتعالى " وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ". وهذه الآية تعم أزواج النبي، - ﷺ -، وغيرهن في أصح قولي العلماء، ومن قال إنها خاصة بهن فقلوه باطل لا دليل عليه. وقال - سبحانه وتعالى - في سورة النور في حق النساء " ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن ". الآية. ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبي من بنات عمك وبنات خالك وزوجات هذه الفتوى حتى يعذرناك ويعلمن حكم الشرع

في ذلك، ويكفي أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات.

ولقول النبي، - ﷺ -، لما أرادت امرأة أن تصافحه قال "إني لا أصافح النساء". ولقول عائشة - رضي الله عنها - ما مست يد رسول الله، - ﷺ -، يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام". ولما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - في قصة الإفك أنها قالت لما سمعت صوت صفوان بن المعطل "خمرت وجهي وكان قد رأي قبل الحجاب". فدل ذلك عن أن النساء كن يخمرن وجوهن بعد نزول آية الحجاب. أصح الله أحوال المسلمين ومنحهم الفقه في الدين. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز<sup>١٤٤</sup>

### هل تباح مصافحة المرأة لعموم البلوى؟

[السؤال]

—[نسمع بعض المشايخ يفتون بإباحة بعض الأمور غير الجائزة بحجة أنها "قد عمت بها البلوى" فما رأيكم في مثل هذا؟ مثلاً

---

<sup>١٤٤</sup> - فتاوى إسلامية (٣/ ٧٧)

القول بأن المصافحة انتشرت وعمت بما البلوى وبالتالي فهي جائزة...

وجزاكم الله خيراً.]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فاعلمي هدايا الله وإياك لطاعته أن المشرع هو الله وحده، والمبلغ عنه هو رسول الله ﷺ. قال تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة: ٤٤] . وقال: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر: ٧] .

والأحكام إذا تقرر لا يمكن نسخها إلا بوحى من الله تعالى، وبعد وفاة الرسول ﷺ انقطع الوحي، فلا سبيل إلى النسخ إذن. وعليه، فإن مصافحة الأجنبية محرمة، وستبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

روى الطبراني من حديث معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له الحديث صححه السيوطي والألباني وغيرهما، ويعضده مفهوم الآية الكريمة: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ



وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \*  
وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...  
[النور: ٣٠-٣١] .

فإذا كان غض البصر واجباً بين الأجانب، فأحرى بالمصافحة أن  
تحرم بينهم، وقول بعض الناس إن الشيء إذا عمت به البلوى صار  
جائزاً ويُستقَط ذلك على مسألة المصافحة، قول ساقط جملة  
وتفصيلاً. والله أعلم. [تاريخ الفتوى] ١٤ جمادي الثانية ١٤٢٤ ١٤٥

### تحريم مصافحة المرأة الأجنبية

[السؤال]

—[السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تحية إسلامية مباركة وبعد  
إنني أعلم منذ فترة طويلة أن مصافحة المرأة الأجنبية حرام ويوجد  
حديث عن الحبيب المصطفى ﷺ ومعناه: لأن يضع أحدكم في يده  
جمرة من نار خير له من مصافحة امرأة . ولكن قد أخبرت أنه في  
بيعة الرضوان والله أعلم وعندما بايع الرسول الكريم الصحابة  
جاءت النساء لمبايعته فرفض عليه السلام المبايعة باليد وهنا قال  
أحد الصحابة - والذي لا أعرف اسمه - إنني أنا أصافحهم يا

١٤٥ - فتاوى الشبكة الإسلامية (٩/ ١١٣٦)

رسول الله فلم يعترض عليه الصلاة والسلام على ذلك، ومن هنا يرى بعض العلماء أن حرمة المصافحة كانت خاصة بالرسول الكريم ، أما باقي المسلمين فلا حرمة في ذلك أرجو إفادتي من علم الله الذي وهبكم إياه ، ومدى صحة الرواية السابقة جزاكم الله خيرا. —

[الْفَتَوَى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مصافحة النساء لا تخلو من أحد أمرين:

١ — أن يصافح الرجل محارمه فلا حرج فيه، لما روى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ كان يقبل فاطمة رضي الله عنها وتقبله إذا دخل عليها.

وإذا كان لمس المحارم على النحو المذكور جائزا فإن المصافحة نوع من اللمس، فتكون جائزة في حق المحارم، ويشملها حكم الاستحباب الذي استفيد مما تقدم .

٢ — أن يصافح النساء من غير محارمه: فإن كانت المرأة عجوزا فانية لا تشتهي ولا تشتهى فهو جائز ما دامت الشهوة مأمونة من كلا الطرفين، ولأن الحرمة لخوف الفتنة، فإذا كان أحد المتصافحين

ممن لا يشتهي ولا يشتهي فخوف الفتنة معدوم أو نادر، ومنع الشافعية من مصافحة مثل هذه لعموم الأدلة ولم يستثنوا. وإن كانت المرأة شابة فقد اتفق الأئمة الأربعة على تحريم مصافحتها، وقالت الحنابلة منهم: سواء كانت المصافحة من وراء حائل أو لا. فعن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له" رواه الطبراني والبيهقي. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات. ولا شك في أن المصافحة من المس . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "والله ما أخذ رسول الله ﷺ النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن البيعة: "قد بايعتكن كلاماً".

قال النووي رحمه الله : وقد قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها، ولا يجوز مسها. انتهى.

أما قولك إنك أخبرت أنه في بيعة الرضوان — والله أعلم — وعندما بايع الرسول الكريم الصحابة: جاءت النساء لمبايعته فرفض عليه السلام المبايعه باليد، وهنا قال أحد الصحابة: إني أصافحهن

يا رسول الله، فلم يعترض عليه الصلاة والسلام على ذلك ... إلخ.

فالجواب عنه أن يقال: هذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وقد أورد القرطبي في تفسير سورة الممتحنة آية (١٢) عن أم عطية قالت: لما قدم رسول الله ﷺ جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فقام على الباب وسلم علينا فرددنا أو فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله ﷺ إني، قالت: فقلنا: مرحباً برسول الله، وبرسول رسول الله، فقال: تباعين على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين، قالت: فقلنا: نعم، قالت: (فمدّ يده من خارج الباب أو البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم اشهد) فهذا كلام أم عطية — رضي الله عنها — وليس فيه ما يدل على المصافحة ولا على إقرار الرسول ﷺ لذلك، وقد ردّ الحافظ ابن حجر هذا الأثر مستدلاً بحديث عائشة رضي الله عنها لما قالت: لا والله ما مست يده ﷺ يد امرأة قط في المبايعة. فقال: وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية. انظر: فتح الباري (٤٨٨/٨) . والأثر على فرض صحته يمكن أن يجاب عنه بأن مد الأيدي من وراء حجاب فيه إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع المصافحة.

قال الشيخ الألباني عن هذه الروايات في مصافحة النساء في البيعة:  
وكلها مراسيل لا تقوم الحجة بها. (سلسلة الأحاديث الصحيحة  
(٦٥/١) دار المعارف) .

أما قول البعض (إن حرمة المصافحة كانت خاصة بالرسول الكريم  
ﷺ، أما باقي المسلمين فلا حرمة في ذلك) . فالجواب عنه إن هذه  
الدعوى يبطلها تحذير النبي ﷺ لأُمته من مس النساء التي لا تحل  
حيث يقول: "لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له  
من أن يمس امرأة لا تحل له".

فقلوه: (في رأس أحدكم) دليل على أنه يخاطب أُمته. كيف وقد  
اتفق الأئمة الأربعة على تحريم مصافحة الشابة الأجنبية كما  
تقدم. وأما قول القائل: جاءت النساء للمبايعة في بيعة الرضوان،  
فالصواب أن ذلك في بيعة النساء عام الفتح.

والله أعلم. [تاريخُ الفتوى] ٢٤ ربيع الثاني ١٤٢٢<sup>١٤٦</sup>

### حكم مصافحة المرأة للرجال الأجانب عنها

[السؤال]

---

<sup>١٤٦</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (٩/ ١٢٠٦)

—[هل مصافحة الرجال تجوز شرعاً أم لا وخاصة في الشغل؟  
وجزاكم الله عنا خيراً.]—

[الْفَتْوَى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما  
بعد:

فإن كان الرجال من المحارم، فلا مانع من مصافحتهم، بل هو  
السنة، وإن كانوا أجنب فلا تجوز مصافحتهم، لقول النبي ﷺ:  
لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس  
امرأة لا تحل له رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار رضي  
الله عنه. ولا فرق في التحريم بين أن يكون الشخص في العمل أو  
خارجه، ولمزيد من التفصيل والفائدة نحيلك إلى الفتوى رقم:  
٢٤١٢ .

والله أعلم.

[تَارِيخُ الْفَتْوَى] ٢٠ شعبان ١٤٢٣ ١٤٧

-----  
مذهب العلماء في مصافحة المرأة

[السُّؤَالُ]

—[ما هو حكم مصافحة المرأة الأجنبية والقريبات في كل المذاهب  
—[؟

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما  
بعد:

فقد تقدم بيان حكم مصافحة المرأة الأجنبية في سؤال رقم: ٣٠٤٥  
وبينا هناك أنها حرام لا تجوز، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة؛ وإن  
كانوا قد اختلفوا في مصافحة العجوز فأجازها بعضهم، وأما  
القريبات فإن كن محارم فالأصل هو جواز مصافحتهن، ما لم يأنس  
المصافح من نفسه ميلاً إليهن غير طبيعي أثناء المصافحة، فإن آنسه  
منع له أن يصافح، وكذا إذا آنس ممن يصافحها ميلاً إليه منع له أن  
يصافحها. والله أعلم.

[تاريخ الفتوى] ٠٨ ذو الحجة ١٤٢٢ ١٤٨

حكم مصافحة المرأة لزوج خالتها

[السؤال]

—[هل يجوز مصافحة زوج الخالة. وهل يجوز كشف الرأس أمامه؟]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا يجوز لك أن تصافحي زوج خالتك، ولا أن ترفعي عنده حجابك، لأن الحرمة بينكما حرمة مؤقتة، متى زال سببها حللت له، والسبب هو كون خالتك في عصمته، فيجوز له أن يتزوجك بمجرد موتها أو طلاقها، فأنت محرمة عليه حرمة مؤقتة، والحرمة المؤقتة لا تبيح الخلوة، ولا المصافحة، ولا رفع الحجاب، ولا الاعتماد عليه في السفر كمحرم.

والله أعلم.

[تاريخ الفتوى] ٠٤ ربيع الثاني ١٤٢٢<sup>١٤٩</sup>

حكم مصافحة المرأة الأجنبية وحكم مسها بغير قصد

[السؤال]



—[ما حكم لمس يد المرأة الأجنبية للسلام عليها؟ وما هو الحكم إذا مست يدي يدها بالخطأ من غير قصد في السوق بسبب الزحام وأبعدت يدي عنها مباشرة؟].—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمصافحة المرأة الأجنبية للسلام أو غيره أمر محرم ومنكر شنيع وعلى من تعمد ذلك أن يبادر بالتوبة إلى الله تعالى ويكثر من الاستغفار ولا يعود إلى مثل هذا الأمر، وراجع التفصيل في الفتويين رقم: ١٠٢٥ ، ورقم: ٣٠٤٥ .

ومن أقدم على ذلك خطأ من غير قصد ثم ابتعد عنه فوراً بعد علمه فلا شيء عليه، لقوله ﷺ: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. رواه ابن ماجه وغيره، وصححه الألباني. والله أعلم.

[تاريخ الفتوى] ٢٩ رمضان ١٤٣٠ هـ

#### مصافحة المرأة غير المحارم وحضور الحفلات المختلطة

### [السُّؤالُ]

—[أنا من بلد لا يطبق الشريعة الإسلامية فيه، وأنا التزمت والحمد لله منذ مدة قصيرة، وأنا أعاني من عدة مشاكل منها مصافحة الأقرباء من غير المحارم وحضور حفلات الزواج المختلطة، وعندني إخوتي وإخوة زوجي مقبلون على الزواج فماذا أفعل، هل أهجرهم وبالتالي أكون محل غضب عائلتي وعائلة زوجي، أم أحضر مكرهه، فأرجوكم أجيئوني بأسرع وقت؟]—

### [الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمصافحة غير المحارم لا تجوز ولو كانوا أقرباء، فعن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له. رواه الطبراني والبيهقي. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات. ولا شك في أن المصافحة من المس.

ولا يجوز أيضاً حضور حفلات الزواج المختلطة، ولو كان المختلطون أقرباء للمرأة أو لزوجها، روى البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والدخول على

النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحموم؟ قال: الحموم الموت. والحموم: أخو الزوج أو قريبه كابن العم ونحوه. علماً بأنه ليس من الاختلاط الممنوع مجرد وجود الرجال والنساء تحت سقف واحد أو في مكان واحد إذا انضبط الجميع بالضوابط الشرعية، من حجاب وحشمة وعدم خلوة وعدم خضوع بالقول، وعدم مماسة أو مصافحة وغيض الجميع من أبصارهم، وإنما الاختلاط الممنوع هو ما لا ينضبط بالضوابط الشرعية والآداب الإسلامية، كما هو الحاصل فيما ذكرته من حال بعض المجتمعات. وعلى أية حال فإننا لا نأمر بك بأن تكوني محل غضب عائلتك أو عائلة زوجك، ولكننا نأمر بك بأن توفقي بين إرضاء هؤلاء وبين المحافظة على حدود الله، وإذا كان رضا أقربائك وأقرباء زوجك لا ينال إلا بما فيه سخط رب العالمين، فإن إغضاب جميع من على وجه الأرض أخف بكثير من التسبب لحظة واحدة فيما يمكن أن يترتب عليه غضب الله. والله أعلم.

[تَارِيخُ الْفَتَوَى] ١٦ شعبان ١٤٢٧هـ<sup>١٥١</sup>

### حكم مصافحة المرأة ابن عمها الذي قارب البلوغ

<sup>١٥١</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ١٣٦١)

## [السؤالُ]

—هل يجوز السلام على ابن العم "من قبل ابنة العم " في سن  
محيرة حيث لا تدري هل هو بالغ أم لا ، هل توجد سن معينة،  
وهل يجوز التقبيل اذا لم يكن بالغاً؟—

## [الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما  
بعد:

فلا يجوز لابنة العم مصافحة ابن عمها أو غيره من الرجال  
الأجانب إذا لم يكن محرماً لها من الرضاع، وسبق بيان ذلك  
والأدلة عليه ورد الشبه الواردة حوله في الفتوى رقم: ١٠٢٥ ،  
وإذا قارب الولد أو البنت سن البلوغ فلا ينبغي للأجنبي عنه أن  
يمسه أو يصافحه، ويتأكد المنع ويكون الإثم أعظم إذا لم تؤمن  
الفتنة، وقد بينا سن البلوغ والعلامات التي تدل عليه في الفتوى  
رقم: ١٠٠٢٤ نرجو أن تطلع عليها، وأما تقبيل الصبي فيجوز إن  
كان لشفقة أو رحمة بل هو من السنة إذا أمنت الفتنة، وأما إذا  
كان ذلك بشهوة أو لم تؤمن الفتنة فإنه لا يجوز وعلى المسلم أن

يبتعد عنه، وقد بينا ذلك في الفتويين رقم: ٢٤٣٩٢ / ٣١٩١٥  
والله أعلم.<sup>١٥٢</sup>

[تَارِيخُ الْفَتَوَى] ٢٩ جمادى الثانية ١٤٢٧

### من الحكم في تحريم مصافحة المرأة الأجنبية

[السُّؤَالُ]

—[الحكمة من عدم جواز مصافحة المرأة؟ وجزاكم الله خيراً  
مقدماً.]—

[الْفَتَوَى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما  
بعد:

فإن من حكم تحريم مصافحة النساء الأجنبية الحرص على سلامة  
الجنسين من مفسد الاختلاط وذهاب الحياء والوقوع في المعاصي  
المؤدية للأمراض الفتاكة، وراجع الفتوى رقم: ٣٨١١٠ ،  
والفتوى رقم: ٤٢١٠٣ ، والفتوى رقم: ٥٦٨٠٥ ، والفتوى  
رقم: ٥٩٥٣٦. والله أعلم.

[تَارِيخُ الْفَتَوَى] ١٩ ذو القعدة ١٤٢٦<sup>١٥٣</sup>

---

<sup>١٥٢</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ١٣٦٤)

## مصافحة المرأة الأجنبية

[السؤال]

—[دار حوار ساخن بيني وبين جاري الذي يبدو أنه يعبد الغرب، لا إله إلا الله على كل حال، الخلاف كان حول مصافحة المرأة الأجنبية، أولاً: أعلم أن هناك خلافاً بين بعض العلماء، منهم من يقول أن ذلك حلال لأنه ليس هناك حديث صريح يثبت الحرمة، وجعلوا حديث حرمة الرسول مصافحة النساء خاصة به، واستدلوا على الجواز بأن الصحابة والرسول ﷺ بعد صلاة الجمعة صافحوا عجزوا، وأنا ضد هذا تماماً لكن ليس لدي دراية بالإفتاء، والذي يغامر بدخوله جهنم هو الذي يفتي بغير علم، لهذا بحثت في بعض المقالات والإفتاءات في الانترنت لكن أخاف أن تكون إفتاءات غير سنية، بالنسبة لي خلق الإنسان على فطرة - فطرة الناس التي فطرهم الله بها- والفطرة تدفع المؤمن والمؤمنة أن لا يتلامسوا ولو باليد لأن لمس يد المرأة الأجنبية يمكن أن يكون قصد الشهوة كما أن النساء المسلمات الصحابيات كثيراً ما كن يتكلمن من وراء

حجاب أو من وراء باب حيث لا يراهن الرجل الزائر فكيف إذا بالمصافحة؟

ومسألة أخرى هي توقيت أو سبب التزول والنسخ.  
إذا صافح الرسول ﷺ بطريقة لي اليد بدون لمس فمن الممكن أنه بعد ذلك جاء الأمر الإلهي بالنهي عن ذلك وكان الدليل عن القانون الجديد هو ما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وفي رواية أخرى لحديث عائشة عند ابن ماجه : ولا مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً.

و هناك روايات أخرى....

ومصدر هذه المعلومات مثلاً في هذه الصفحة

<http://www.yasaloona.net/books/MOSA>

[FAH.asp#أدلة%٢٠%العلماء%٢٠%على](#)

لكن للتأكد أنتظر تنوير سيادتكم لنا في هذه المسألة. —

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مصافحة المرأة الأجنبية حرام، وإن ما نسبته ذلك الشخص إلى رسول الله ﷺ وصحابته الكرام من أنهم صافحوا امرأة عجزاً

كذب وافتراء، قال تعالى: إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ  
بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ {النحل: ١٠٥} .

وانظر الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١٠٢٥ ، ٣٦١٥٥ ، ٣٩٧٠٤ ،  
٣٠٤٥ .

وانظر أقوال الأئمة الأربعة في حكم مصافحة المرأة الأجنبية والرد  
على شبهات المخالفين في رسالة بعنوان: أدلة تحريم مصافحة  
الأجنبية للشيخ/ محمد إسماعيل المقدم .

والذي ننصحك به هو أن تقبل على ما ينفعك في دينك ودنياك  
وأن تطلب العلم النافع، وأن لا تشغل بمجادلة أصحاب الفكر  
المنحرف، وانظر برنامجاً للمتبدئين في طلب العلم في الفتوى رقم:  
٥٦٥٤٤. والله أعلم.

[تَارِيخُ الْفَتَاوَى] ٢٨ شعبان ١٤٢٦ ١٥٤

-----  
حكم مصافحة المرأة ابن أخت زوجها

[السُّؤَالُ]



—[في البداية أود أن أتقدم لكم بالشكر الجزيل على فعل الخير الكثير الذي تقدمونه للمشاركين الكرام وأسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتكم .

س١- هل يجوز للمرأة أن تصافح ولد أخت زوجها؟ وماذا ينبغي لها إذا مد هذا الولد يده لمصافحتها؟. ]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المصافحة بين المرأة وبين من ليس محرماً لها محرمة شرعاً باتفاق أهل العلم إذا كان ذلك بين شابين وإذا خيفت الفتنة. ويجب على كل من الطرفين أن يقدم رضى الله والتمسك بطاعته على عادات الناس فقد قال الله تعالى: يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ {التوبة ٦٢: .

وجوز بعض أهل العلم مصافحة العجوز التي لا تشتهي، ولكن الأولى هو الالتزام بالأحوط المتفق عليه.

ففي حديث مسلم: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. وعليك أن تعلمي أن مجرد كون هذا الشاب ولد أخت زوجك لا يسوغ لك

مصافحته فليس محرماً لك، بمجرد كونه ابن أخت زوجك. والله أعلم.

[تَارِيخُ الْفَتَوَى] ١٩ رجب ١٤٣٠<sup>١٥٥</sup>

### أقوال الفقهاء في مصافحة المرأة بوجود حائل

[السُّؤَالُ]

—[ما حكم المصافحة بين الفتاة والأجنبي؟ وهل يجوز لبس القفاز عند ذلك؟]—

[الْفَتْوَى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فأما عن حكم مصافحة المرأة للرجل الأجنبي فانظر الفتوى رقم: ٢٤١٢ .

وأما هل يجوز المصافحة مع لبس القفازين؟

فالذي روي عن الإمام أحمد رحمه الله هو المنع عن مصافحة المرأة ولو بحائل، ففي الآداب الشرعية لابن مفلح قال محمد بن عبد الله

---

<sup>١٥٥</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٣/ ٢٨٤٣)

بن مهران إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يصادف المرأة. قال: لا. وشدّد فيه جداً. قلت: فيصافحها بثوبه، قال: لا. الجزء الثاني. وذهبت الشافعية إلى جواز مصافحة الأجنبية مع الحائل وأمن الفتنة فجاء في نهاية المحتاج من كتبهم ١٨٨/٣ : ويجوز للرجل ذلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة، وأُخذَ منه حلُّ مصافحة الأجنبية مع ذينك (الحائل وأمن الفتنة) وأفهم تخصيص الحلّ معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة. انتهى والله أعلم.

[تَارِيخُ الْفَتَوَى] ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٣ ١٥٦

#### مصافحة المرأة للمرأة تزيد الألفة

[السُّؤَالُ]

—[ما حكم الإسلام في امرأة رفضت السلام باليد على أخرى لأنها ترتدي قفازاً؟]—

[الْفَتْوَى]

الحمد لله والصلاة على رسول الله وبعد:

فيجب أن يُعلم أولاً أن المرأة مطالبة بلبس القفاز خاصة إذا كانت اليد مخضبة ولا يجوز كشف الكفين والحالة هذه إذا كان ثمَّ رجال أجنب. وللمرأة أن تكشف كفيها للحاجة أو إذا كانت بحضرة نساء أو رجال من محارمها. وأما السلام على من تلبس القفازين فيجب أن نعلم أولاً أن السلام بمعناه الشرعي الذي هو (السلام عليكم) يسن ابتداءه ويجب رده بدليل قوله تعالى: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) . [النساء : ٨٦] وهو حق من حقوق الإسلام يجب بذله للمسلمين لقوله ﷺ: "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم". رواه مسلم. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: "بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار المقسم" متفق عليه. وأما السلام بمعنى المصافحة — وهو ما قصده السائل — فلا ينبغي تركه لمن قدر عليه لما فيه من الأجر العظيم ومن إشاعة الألفة والمحبة بين المتصافحين وقد روى أبو داود عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا". هذا والله تعالى أعلم.

### مصافحة المرأة

السؤال الثالث من الفتوى رقم ( ١٨٩٩٩ )

س٣: ما حكم ملامسة المرأة الأجنبية؟

ج٣: يحرم على الرجل ملامسة المرأة الأجنبية؛ لما يفضي إليه ذلك من الفتنة والفساد، وقد جاء من التشديد في ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ - أنه قال: الطبراني في [الكبير] (٢٠ / ٢١٣)، وابن أبي شيبة في [المصنف] (٤ / ٣٤١) موقوف. لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له قال المنذري : رواه الطبراني في (الكبير) والبيهقي ، ورجاله ثقات، رجال الصحيح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد

العزیز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز<sup>١٥٨</sup>

## مصافحة المرأة في بلاد الغرب

المجيب أحمد بن عبدالرحمن الرشيد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
التصنيف الفهرسة/ الدعوة الإسلامية/ الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر

التاريخ ١٤٢٥/٧/١٦ هـ

السؤال

السلام عليكم.

المعمول به في طريقة التعامل في الغرب أن الناس يتصافحون عندما  
يتقابلون رجالاً ونساءً، ونحن نعلم أن هذا غير جائز في الإسلام،  
فما هي أفضل طريقة لتبيين ذلك للآخرين؟ كيف نبين أنه لا يجوز  
مصافحة المرأة؟ وقد يكون هذا أول لقاء لها مع المسلمين، ونريد  
أن نقدم انطباعاً حسناً عنا دون مخالفة ديننا.

الجواب

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء  
 والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

---

١٥٨ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١٦ / ١٧)

فإنه لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً؛ لما في ذلك من خطر الفتنة على الرجل والمرأة، وقد صحَّ عن رسول الله -ﷺ- أنه قال : "إني لا أصافح النساء"، وقالت عائشة - رضي الله عنها -: "والله ما مسَّت يد رسول الله -ﷺ- يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام" رواه البخاري(٥٢٨٨)، ومسلم(١٨٦٦)، وإذا كان رسول -ﷺ- قد امتنع عن هذا العمل، وهو أظهر الخلق وأتقاهم وأحشاهم، فكيف بنا نحن المقصرين المذنبين .

وإذا تعرض المسلم لمثل هذا الأمر فإن الواجب عليه الامتناع من المصافحة، كما ينبغي عليه ألا يشعر بالحرج والضيق في عدم المصافحة إذا مدَّت إليه امرأة أجنبية يدها لمصافحته، أو المدرّسة أو الطالبة التي معه في الدراسة أو الموظفة معه في العمل أو في الاجتماعات والمنتديات العامة أو في اللقاءات التجارية وما إلى ذلك، وليس في هذا عذر مقبول لمخالفة ما ثبت عن رسول الله -ﷺ-، والواجب على المسلم أن يتغلَّب على نفسه وشيطانه، وأن يكون قوياً في دينه، ولا يستحي مما شرعه الله ورسوله -ﷺ-، والله لا يستحيي من الحقّ . ويمكن للمسلم أن يعتذر بلباقة، وأن يبيِّن السبب في عدم المصافحة، وأنّه لا يقصد الإهانة ولا الاحتقار، وإنما هو ينفذ أحكام دينه، وهذا سيُكسبه - في الغالب

- احترام الآخرين، ولا بأس من استغرابهم في البداية، ومما يساعد على تفادي مثل هذه المواقف المخرجة أن يتجنب الإنسان الاجتماعات التي يحصل فيها مثل هذا الاختلاط، وأن يخبر الناس عموماً بأن دينه يمنع من مثل هذه العادات، أو يخبر تلك المرأة الأجنبية بهذا الأمر بأسلوب حسن؛ لئلا يتعرض لمثل هذا مستقبلاً، وأسأل الله لكم الإعانة والتوفيق والسداد. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.<sup>١٥٩</sup>

### مصافحة المرأة الأجنبية

المجيب

التصنيف الفهرسة/ الآداب والسلوك والتربية/آداب المعاملة

التاريخ ١٤٢٣/٢/١٦

السؤال

ما حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية وخاصة زوجة الأخ، أخت الزوجة، بنت العم والخال مع الدليل؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

الجواب

---

<sup>١٥٩</sup> - فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (١٢ / ٤٨٦)



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه،  
وبعد: فالمصافحة: مفاعلة من وضع صفح الكف في صفح كف  
آخر، وصفح الكف بطنها، ومصافحة الرجل للمرأة الأجنبية عنه  
محرمة مطلقاً، سواء كانت ذات رحم، كبنت العم، وبنت الخال،  
ونحوهما، أو كانت قريبة من غير ذي الأرحام، كزوجة الأخ،  
وأخت الزوجة، أو كانت بعيدة كسائر النساء، هذا قول الأئمة  
الأربعة وغيرهم من أئمة السلف، وإنما خالف أبو حنيفة وأحمد في  
العجوز التي انقطع إرب الرجال منها، وقد دل على تحريم مصافحة  
الأجنبية حديث معقل بن يسار مرفوعاً: "لأن يطعن في رأس  
أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له"،  
وهذا حديث أخرجه الروياني (١٢٨٣) والطبراني في الكبير  
(٢١١/٢٠) من حديث شداد بن سعيد، عن أبي العلاء يزيد بن  
عبد الله بن الشخير، عن معقل -رضي الله عنه-، وهذا إسناد  
صحيح، قال ابن تيمية بعد ذكره تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية -  
": والمس كالنظر، وأولى".

فإن قيل: جاء عند البخاري (٤٨٩٢) عن أم عطية -رضي الله  
عنها- قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: (أن لا يشركن بالله  
شيئاً)، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني

فلانة فأريد أن أجزيها"، وهذا دال على أن المبايعة كانت بالمصافحة، وإلا لما صح التعبير بقبض اليد.

فالجواب: أن قبض اليد محتمل للقبض الحسي، وللقبض المعنوي، كأن يكون كناية عن التأخر عن قبول البيعة حتى ترد الإسعاد لصاحبته، وإنما يجب الجزم بهذا الاحتمال الثاني لحديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين (البخاري (٤٨٩١) ومسلم (١٨٦٦)) قالت: إن رسول الله - ﷺ - كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنين بهذه الآية بقول الله - تعالى -: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك - إلى قوله - غفور رحيم) فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنين قال لها رسول الله - ﷺ -: "قد بايعتك" كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يباعدن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك"، ولحديث مالك في الموطأ عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: "أتيت رسول الله - ﷺ - في نسوة بايعنه على الإسلام، إلى أن قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال ﷺ: "إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة"، وأخرجه الترمذي (١٥٩٧) والنسائي (٤١٨١) وابن ماجه (٢٨٧٤) وأحمد (٢٧٠٠٦) من هذه الطريق، وإسناده صحيح.

فإن قيل: ورد أن النبي ﷺ - كان يصفح النساء في المبايعه من وراء ثوب، فقد جاء عند أحمد في مسنده (٢٧٥٧٢) عن أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة فقالت له أسماء ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله ، فقال: " إني لست أصفح النساء " .

فالجواب: أن الراوي عن أسماء هو شهر بن حوشب، وهو كثير الإرسال والأوهام، فحاله لا تحتل المخالفة، والله أعلم.<sup>١٦٠</sup>

### مصافحة المرأة الأجنبية حرام شرعاً

يقول السائل: ما هو الحكم الشرعي في مصافحة الرجل لابنة عمه أو ابنة خالته؟

الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً أن المصافحة هي الأخذ باليد وكلامنا هنا في مصافحة المرأة الأجنبية وهي التي يحل للشخص نكاحها سواء كانت ابنة عمه أو ابنة خاله أو غير ذلك، فإذا علم هذا فقد اتفق علماء الأمة من السلف والخلف على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولم يعرف لهم مخالف على مر العصور والأزمان فيما أعلم، والأدلة متضافرة على تحريم ذلك فمنها:

---

<sup>١٦٠</sup> - فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (١٣ / ١٠٠)

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت المؤمنات إذا هاجرون إلى النبي ﷺ يمتحنهن في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ ... الخ الآية)، قالت: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالحنّة فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولن قال لهن ﷺ: أنطلقن فقد بايعتكن، لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى للبخاري عن عائشة قال (فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها ﷺ قد بايعتك كلاماً لا والله وما مست يده يد امرأة قط في المبايعه ما يبايعهن إلا بقوله بايعتك على ذلك).

٢. عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه فقلن: نبايعك يا رسول الله ﷺ على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله ﷺ: فيما استطعتن وأطقتن، قالت: فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لمرأة واحدة)

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

صحيحه عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية (يأيها الذين آمنوا لا يشركن بالله شيئاً) قالت كان منه النياحة، قالت: فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم. فقال عليه السلام: إلا آل فلان). ومثل ذلك ما ورد في رواية أخرى لحديث أم عطية عند النسائي. فهذه الروايات الثلاث لحديث أم عطية يظهر منها أن المراد بقولها فقبضت امرأة منا يدها التأخر عن قبول المبايعه فلم تباع مباشرة ولكنها أخرت البيعة حتى تذهب لإسعاد المرأة التي أسعدتها في الجاهلية، بدليل قولها: (ثم أجيئك فأبايعك) كما في رواية النسائي وهي رواية صحيحة.

ب. إن الروايات الثابتة والصريحة الواردة في بيعة النبي ﷺ للنساء تؤكد أن الرسول ﷺ لم يصافح النساء في البيعة، وحديث أم عطية ليس فيه ذكر للمصافحة أصلاً.

ج. وأما ما ورد في بعض الروايات من أن النبي ﷺ صافح النساء بحائل وكان على يده ثوب وأن عمر صافحهن عنه فكل ذلك لا يصح ولا يثبت كما قال أهل الحديث.

وقد زعم بعض الناس أن ترك النبي ﷺ للمصافحة لا يدل على أن على المسلمين أن يتأسوا به ﷺ في ذلك. لأن التأسي لا يكون إلا بأفعاله وهو لم يفعل شيئاً سوى أنه امتنع عن المصافحة. وهذا خطأ واضح لأن التأسي يكون بالترك أيضاً فالتأسي في الحقيقة هو فعل، قال الآمدي: [أما التأسي بالغير فقد يكون بالفعل والترك]. وقال الشوكاني: [تركه ﷺ للشيء كفعله له في التأسي به]. ويكفي هذا القدر من الأدلة لأن المقام لا يحتمل مزيداً من التفصيل.<sup>١٦١</sup>

### تحريم مصافحة المرأة الأجنبية

يقول السائل: في يوم العيد وأثناء زيارتنا للأقارب تخرج بعض النساء متبرجات ويمددن أيديهن للمصافحة فإذا لم نصافههن يغضبن ونُعتبر عندهن من المتشددين ويقلن لنا هذا يوم عيد لا يجوز أن تزوروا بدون مصافحتنا؟

الجواب: يجب أن يعلم أولاً أن أيام العيد هي أيام طاعة لله سبحانه وتعالى وذكر له جل جلاله ففي هذه الأيام المباركة التي قال الله فيها: (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) سورة البقرة الآية ٢٠٣.

<sup>١٦١</sup> - فتاوى يسألونك (١/ ١٧٠)

وهي أيام التشريق. وقال النبي - ﷺ -: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل) رواه مسلم.

وأيام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. قال الإمام النووي: [وفي الحديث استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره] شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٢٠٩.

وقد ورد عن طائفة من السلف التكبير في هذه الأيام المباركة مطلقاً ومقيداً بعد الصلوات الخمس وقد سبق أن بينت ذلك مفصلاً.

فهذه الأيام المباركة لا يجوز التحلل من الأحكام الشرعية فيها بحجة أنها أيام عيد وهذا مفهوم خاطئ لدى كثير من الناس بل يجب أن تزداد طاعتنا لله عز وجل في هذه الأيام المباركة الفاضلة.

وأما تبرج النساء فلا شك في تحريمه سواء كان في العيد أو في غير العيد بل هو مجمع على تحريمه، يقول الله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) سورة الأحزاب الآية ٣٣ .....

وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم

سياط كأذئاب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات  
ميملات مائلات رؤوسهن كأسمنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا  
يجدن ريحها وإن ريجها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) رواه مسلم  
قال الإمام النووي: [هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع  
هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل: معناه  
كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها. وقيل: معناه تستر  
بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه. وقيل: معناه تلبس  
ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. وأما مائلات فقليل: معناه عن طاعة  
الله وما يلزمهن حفظه. ميملات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم.  
وقيل: مائلات يمشين متبخترات ميملات لأكتافهن. وقيل: مائلات  
يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا. ميملات يمشطن غيرهن  
تلك المشطة. ومعنى رؤوسهن كأسمنة البخت أن يكبرنها  
ويعظمنها بلف عمامة أو عصاة أو نحوهما] شرح النووي على  
صحيح مسلم ٥/ ٢٩١.

ويجب على الآباء والأزواج والأولياء عامة منع بناتهم وزوجاتهم  
وأخواتهم من التبرج ومن قبل تبرجهن فهو ديوث ينطبق عليه ما  
ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله  
ﷺ - : (ثلاثة قد حرّم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق



والديوث الذي يُقر الخبث في أهله). رواه الإمام أحمد في مسنده والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت. وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث [شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٣٢٩].

وروى الإمام مسلم بسنده عن عبد الرحمن بن جبير أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ - أي زوجته - فرأهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله - ﷺ - وقال: لم أر إلا خيراً فقال رسول الله - ﷺ -: (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان).

قال الإمام النووي: [المُغِيبَةُ بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين. قال

القاضي: ودليله هذا الحديث وأن القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر - رضي الله عنه - غائب عن منزله لا عن البلد، والله أعلم [شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٣٣٠].

وأما مصافحة النساء الأجنبية فهي حرام سواء في العيد أو غير العيد باتفاق العلماء والخلاف في ذلك شاذ غير معتبر بل مردود وقد دل على تحريم المصافحة أدلة كثيرة منها: .....

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي - ﷺ - يمتحنهن بقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ). رواه الطبراني والبيهقي. قال المنذري: [رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح]. الترغيب والترهيب ٣ / ٣٩. وقال الشيخ الألباني: [رواه الروياني في مسنده، وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير شداد بن سعيد فمن رجال مسلم وحده، وفيه كلام يسير لا يتزل به حديثه عن رتبة الحسن. والمخيط بكسر الميم وفتح الياء ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما. وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء لأن ذلك مما يشمل المس دون شك]. سلسلة الأحاديث الصحيحة، المجلد الأول، الحديث رقم ٣٢٦.

وخلاصة الأمر أن تبرج النساء في العيد وغيره حرام شرعاً ولا يجوز الدخول على النساء الأجنبية منفردات وتحرم مصافحتهن وعلى الناس أن يتقوا الله في تصرفاتهم في أيام العيد وغيرها<sup>١٦٢</sup>

### الرد على شبهة مصافحة المرأة الأجنبية:

السؤال: فضيلة الشيخ! أورد بعض الكتاب المعاصرين شبهة حول مصافحة المرأة الأجنبية وقالوا: لا بأس بالمصافحة العفوية؛ والخلو البريئة بالأجنبية مع سلامة القلب، وأن الإيمان في القلب، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (إني لا أصافح النساء) فهذا خاص به عليه الصلاة والسلام، فما تعليقكم على هذه الشبهة وفقكم الله؟

الجواب: تعليقنا على هذه الشبهة: أنها خطأ، أن هذا القول خطأ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) وهذا عام، وقال: (إياكم والدخول على النساء) وهذا عام، حتى قالوا: (يا رسول الله! أرأيت الحمى - أي: قريب الزوج يدخل على بيت قريبه - قال: الحمى الموت) أي: فاحذروه، والمصافحة أشد من الخلو؛ لأن المصافحة إن كانت بلا حائل ففيها مباشرة الجسم للجسم ولا يخفى ما يحصل في ذلك من

<sup>١٦٢</sup> - فتاوى يسألونك (٨ / ٥٢٨) ويسألونك عن رمضان (ص: ٢٥٥)

فوران الشهوة، مهما كان قلب الإنسان، والثاني: إذا كان بجائل  
فيمكن أن يغوي الشيطان الشخص حتى يغمز اليد بقوة أو بشدة،  
أو يفضيها، أو ما أشبه ذلك، مما يحرك الشهوة، فالمسألة خطأ  
كلها. وأما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم تمس يده يد  
امرأة، فليس هذا خاصاً به، بل هو عليه الصلاة والسلام يجوز له  
من الخلوة بالنساء ما لا يجوز لغيره، وقد ثبت في أحاديث متعددة  
تدل على جواز خلوة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
بالمرأة وجواز كشفها له، في حجة الوداع سألته امرأة: عن حجها  
عن أبيها وكانت امرأة جميلة فجعل الفضل بن عباس وهو رديف  
الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ناقته جعل ينظر إليها  
فصرف وجهه، وهذا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم يجوز له من النظر إلى النساء ما لا يجوز لغيره؛ لأنه أبعد  
الناس عن الرية، فهذه الشبهة ليست شبهة في الواقع إلا على من  
كان في قلبه مرض، فإن المتنبّي يقول:

ومن يك ذا فم مر مريض يجد مرّاً به الماء الزلال<sup>١٦٣</sup>

### حكم مصافحة المرأة الأجنبية:

---

<sup>١٦٣</sup> - لقاءات الباب المفتوح (٨٠ / ١٢)

المرأة الأجنبية التي تحرم مصافحتها أو الخلوة بها هي: من ليست زوجة، ولا محرماً للرجل.

والمحرّم: من يحرم عليه نكاحها على التأييد إما بالقرابة، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة.

لا يجوز لإخوان الزوج، أو أعمامه، أو أخواله، أو بني عمه أن يضافحوا زوجات إخوانهم، أو أعمامهم، أو أخوالهم، أو بني عمهم كسائر الأجنبية؛ لأن الأخ ليس محرماً لزوجة أخيه وكذا مَنْ سبق.

ولا يجوز لأحد أن يضافح أجنبية منه، وأشد منه أن يُقبَّلها، سواء كانت شابة أو عجوزاً، وسواء كان المضافح شاباً أو شيخاً كبيراً، بحائل أو بغير حائل لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ». أخرجه النسائي وابن ماجه (١).

ويحرم على المرأة المسلمة مصافحة الأجانب عنها، ويحرم ركوبها في السيارة وحدها مع الأجنبي وحده كالسائق.<sup>١٦٤</sup>

### مصافحة المرأة الأجنبية

[السؤال]

<sup>١٦٤</sup> - مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: ٨٢٦)

—[أريد أجابه مفصلة عن حكم مصافحة الرجل للمرأة وأقوال الأئمة الأربعة في ذلك وقول جمهور العلماء ؟]—

[الجوابُ]

الحمد لله

أولاً: لا يحل لرجل يؤمن بالله ورسوله أن يضع يده في يد امرأة لا تحل له أو ليست من محارمه ، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه .  
عن معقل بن يسار يقول : قال رسول الله ﷺ : " لئن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له " . رواه الطبراني في " الكبير " ( ٤٨٦ ) . والحديث : قال الألباني عنه في " صحيح الجامع " ( ٥٠٤٥ ) : صحيح .

فهذا الحديث وحده يكفي للردع والتزام الطاعة التي يريدها الله تعالى منا لما يفضي إليه مس النساء من الفتن والفاحشة .

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : " كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يُمتحنن بقول الله عز وجل : ( يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنین ) الممتحنة / ١٢ ، قالت عائشة : فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالحنّة ، وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قوهن قال لهن رسول الله ﷺ : انطلقن فقد بايعتكن ، ولا والله ما مست

يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام ، قالت عائشة : والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما " . رواه مسلم (١٨٦٦) .

عن عروة أن عائشة أخبرته عنبيعة النساء قالت : " ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته ، قال : اذهبي فقد بايعتكَ " . رواه مسلم (١٨٦٦) .  
فهذا المعصوم خير البشرية جمعاء سيد ولد آدم يوم القيامة لا يمس النساء ، هذا مع أن الأصل في البيعة أن تكون باليد ، فكيف غيره من الرجال ؟ . عن أميمة ابنة ربيعة قالت : قال رسول الله ﷺ : " إني لا أصافح النساء " .

رواه النسائي (٤١٨١) وابن ماجه (٢٨٧٤) . وصححه الألباني " صحيح الجامع " (٢٥١٣) .

ثانياً : لا تجوز المصافحة ولو بجائل من تحت ثوب وما أشبهه والذي ورد بذلك من الحديث ضعيف : عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ : " كان يصافح النساء من تحت الثوب " . رواه الطبراني في الأوسط (٢٨٥٥) . قال الهيثمي : رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط "

" ، وفيه عتاب بن حرب ، وهو ضعيف . " مجمع الزوائد " ( ٦ / ٣٩ ) .

قال ولي الدين العراقي : قولها رضي الله عنها " كان يبايع النساء بالكلام " أي : فقط من غير أخذ كف ولا مصافحة ، وهو دال على أن بيعة الرجال بأخذ الكف والمصافحة مع الكلام وهو كذلك ، وما ذكرته عائشة رضي الله عنها من ذلك هو المعروف .

وذكر بعض المفسرين أنه عليه الصلاة والسلام دعا بقدرح من ماء فغمس فيه يده ثم غمس فيه أيديهن ! وقال بعضهم : ما صافحهن بجائل وكان على يده ثوب قطري ! وقيل : كان عمر رضي الله عنه يصافحهن عنه !

ولا يصح شيء من ذلك ، لا سيما الأخير ، وكيف يفعل عمر رضي الله عنه أمرا لا يفعله صاحب العصمة الواجبة ؟ .  
" طرح التثريب " ( ٧ / ٤٥ ) .

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : الأظهر المنع من ذلك (أي مصافحة النساء من وراء حائل) مطلقا عملا بعموم الحديث الشريف ، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " إني لا أصافح



النساء " ، وسدّاً للذريعة .(حاشية مجموعة رسائل في الحجاب  
والسفور صفحة " ٦٩ " بتصرف) .

ثالثاً: ومثله مصافحة العجائز ، فهي حرام لعموم النصوص في ذلك  
، وما ورد في ذلك من الإباحة فهو ضعيف :

قال الزيلعي :قوله : " وروي أن أبا بكر كان يصافح العجائز " ،  
قلت : غريب أيضاً . " نصب الراية " ( ٤ / ٢٤٠ ) .

وقال ابن حجر : لم أجده . " الدراية في تخريج أحاديث الهداية "  
( ٢ / ٢٢٥ ) .

رابعاً: وأما مذاهب العلماء الأربعة فكما يلي :

١- مذهب الحنفية :

قال ابن نجيم :ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفها وإن أمن  
الشهوة لوجود المحرم ولانعدام الضرورة . " البحر الرائق " ( ٨ /  
٢١٩ ) .

٢- مذهب المالكية :

قال محمد بن أحمد (عليش) :ولا يجوز للأجنبي لمس وجه الأجنبية  
ولا كفها ، فلا يجوز لهما وضع كفه على كفها بلا حائل ، قالت  
عائشة رضي الله تعالى عنها " ما بايع النبي ﷺ امرأة بصفحة اليد  
قط إنما كانت مبايعته ﷺ النساء بالكلام " ، وفي رواية " ما مست

يده يد امرأة وإنما كان يبايعهن بالكلام " . " منح الجليل شرح  
مختصر خليل " ( ١ / ٢٢٣ ) .

٣- مذهب الشافعية :

قال النووي : ولا يجوز مسها في شيء من ذلك . " المجموع " ( ٤ /  
٥١٥ ) .

وقال ولي الدين العراقي : وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام لم تمس  
يده قط يد امرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه ، لا في مبايعة ، ولا  
في غيرها ، وإذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه  
: فغيره أولى بذلك ، والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لتحريمه عليه  
؛ فإنه لم يُعدَّ جوازه من خصائصه ، وقد قال الفقهاء من أصحابنا  
وغيرهم : إنه يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها كالوجه ، وإن  
اختلفوا في جواز النظر حيث لا شهوة ولا خوف فتنة ، فتحريم  
المس أكد من تحريم النظر ، ومحل التحريم ما إذا لم تدع لذلك  
ضرورة فإن كان ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس  
وكحل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي  
فعله للضرورة . " طرح التثريب " ( ٧ / ٤٥ ، ٤٦ ) .

٤- مذهب الحنابلة :

وقال ابن مفلح: وسئل أبو عبد الله - أي الإمام أحمد - عن الرجل يصافح المرأة قال: لا وشدد فيه جداً، قلت: فيصافحها بثوبه؟ قال: لا... والتحریم اختيار الشيخ تقي الدين، وعلل بأن الملامسة أبلغ من النظر (الآداب الشرعية ٢٥٧/٢ والله أعلم). [المصدر] الإسلام سؤال وجواب<sup>١٦٥</sup>

### حكم إجبار الطفلة على عدم مصافحة الرجال

[السؤال]

—هل يجوز إجبار الطفلة على عدم مصافحة الرجال؟—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمصافحة الطفلة للرجال لا حرج فيه ما دامت صغيرة لا تشتهي، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: لا خلاف بين الفقهاء في أن لمس الصغار بشهوة حرام، سواء في حالة اتحاد الجنس أم في حالة اختلافه، وسواء أبلغ الصغار حد الشهوة أم لم يبلغوها، ومن اللبس المصافحة، ومن شروط مشروعيتها المصافحة عدم خوف

<sup>١٦٥</sup> - موقع الإسلام سؤال وجواب (٧/ ٨٧٥)

الْفِتْنَةُ فَإِنْ كَانَ اللَّامِسُ بَغِيرَ شَهْوَةٍ وَكَانَ الصَّغِيرُ أَوْ الصَّغِيرَةُ مِمَّنْ لَا يُشْتَهَى جَازَ لَمْسُهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، سَوَاءً اتَّحَدَ الْجِنْسُ أَمْ اخْتَلَفَ، لِعَدَمِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ، تَحِلُّ مُصَافَحَتُهُ مَا دَامَتِ الشَّهْوَةُ مُنْعَدِمَةً، لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ اللَّامِسِ فَتَأْخُذُ حُكْمَهُ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْهَدَايَةِ بِجَوَازِ مُصَافَحَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى وَأَمَّا إِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ أَوْ الصَّغِيرَةُ حَدَّ الشَّهْوَةِ فَحُكْمُهُ مِنْ حَيْثُ اللَّامِسُ كَحُكْمِ الْكِبَارِ، وَالْمُصَافَحَةُ مِثْلُهُ، فَيُفَرَّقُ فِيهَا بَيْنَ حَالَةِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ وَحَالَةِ اخْتِلَافِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الصَّغِيرَ ابْنَ ثَمَانِ سَنَوَاتٍ فَأَقْلَ يَعْجُوزُ مَسَّهُ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ، فَإِنْ زَادَ عَنْ هَذِهِ السَّنِ أَخَذَ حُكْمَ الرِّجَالِ فِي الْمَسِّ، وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَإِنْ لَمْ تَتَجَاوَزْ سِنَّ الرِّضَاعِ جَازَ مَسُّهَا، وَإِنْ جَاوَزَتْ سِنَّ الرِّضَاعِ وَكَانَتْ مُطِيقَةً — أَيِ مُشْتَهَاةً — حَرَمَ مَسُّهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُطِيقَةً فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا، وَمَذَهَبُ الْمُدَوِّنَةِ الْمَنَعُ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ يُعْرَفُ حُكْمُ مُصَافَحَةِ الصَّغَارِ عَنْدهُمْ، لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ اللَّامِسِ. هـ.

ومن ذلك يتضح أن المصافحة بشهوة محرمة مطلقا بغض النظر عن سن الطفلة، وكذلك إن كانت الطفلة ممن تشتهي فإن مصافحتها

لا تجوز، وعلى ولي الأمر منعها من المصافحة وغيرها من أسباب الفتنة.

جاء في الموسوعة: عَلَى الْأَبِ أَنْ يَمْنَعَ بَنْتَهُ الصَّغِيرَةَ عَنِ التَّبَرُّجِ إِذَا كَانَتْ تُشْتَهَى، حَيْثُ لَا يُبَاحُ مَسُّهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَخَوْفِ الْفِتْنَةِ.

أما إن كانت الطفلة لا تزال صغيرة لا تشتهى ولم تكن مصافحتها للرجال بشهوة، فلا حرج في مصافحتها و لكن إن كان ولي أمرها يرى مصلحة تربية لها في منعها من مصافحة الرجال، فلا حرج عليه في ذلك، كسائر المباحات التي قد يرى المنع منها لمصلحة ما، وننبه إلى أهمية الرفق والمعاملة الحسنة واستعمال الأسلوب الحكيم في تنشئة الأولاد والبدء بالأهم فالأهم، وترتيب الأولويات. والله أعلم.

[تَارِيخُ الْفَتَاوَى] ١٢ رمضان ١٤٣٠ ١٦٦

جواز مصافحة الصغيرة التي لا تشتهى

[السُّؤَالُ]

---

١٦٦ - فتاوى الشبكة الإسلامية (٩/ ٩٩٧)

—[نحن أسرة ملتزمة والحمد لله، ولكن لي قريب يدرس العلم الشرعي وله طفلة دون الخامسة من عمرها يقول لها لا تصافحي الرجال ويلح عليها في ذلك بحجة أنه يعودها على الالتزام حتى أصبحت الطفلة كلما ترى رجلاً يريد أن يصافحها باعتبارها طفلة تقول له أبي قال لي لا تصافحي الرجال، حتى إنها قالت نفس الكلام لخال والدتها عندما أراد أن يصافحها، مع العلم بأنه من المحارم وبالرغم من أنها طفلة. والسؤال هو: هل هذه التربية من هدي النبي ﷺ؟]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فشكر الله لهذا الأب غيرته على بنته وحرصه على أن تنشأ ملتزمة، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يقر عينيه بها، وينبتها نباتاً حسناً. وهذه الطفلة التي لم تبلغ الخامسة لا حرج في مصافحة الرجال لها طالما كانت بغير شهوة. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: فإن كان اللمس بغير شهوة وكان الصغير أو الصغيرة ممن لا يشتهي جاز لمسه عند الحنفية والحنابلة، سواء اتحد الجنس أم اختلف، لعدم خوف الفتنة في هذه الحال، وهو الأصح عند الشافعية، وبناء عليه

تحل مصافحته ما دامت الشهوة منعومة، لأنها نوع من اللمس فتأخذ حكمه، وقد صرح في الهداية بجواز مصافحة الصغيرة التي لا تشتبه. وأما إذا بلغ الصغير أو الصغيرة حد الشهوة فحكمه من حيث اللمس كحكم الكبار. والمصافحة مثله، فيفرق فيها بين حالة اتحاد الجنس وحالة اختلافه كما تقدم بيانه، وذهب المالكية إلى أن الصغير ابن ثمان سنوات فأقل يجوز مسه وإن اختلف الجنس، فإن زاد عن هذه السن أخذ حكم الرجال في المس، وأما الصغيرة فإن لم تتجاوز سن الرضاع جاز مسها، وإن تجاوزت سن الرضاع وكانت مطيقة -أي مشتبهة- حرم مسها، وإن لم تكن مطيقة فقد اختلف فيها.. انتهى.

ومن العلماء من نص على جواز لمس البنت دون السبع سنوات. ففي الإنصاف للمرداوي : لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع، ولا لمسها نص عليه -يعني: الإمام أحمد- ونقل الأثرم في الرجل يضع الصغيرة في حجره ويقبلها إن لم يجد شهوة فلا بأس. انتهى.

كما أن الظاهر من السؤال أن الطفلة المذكورة لا تعي الفرق بين المحارم والأجانب. وبناء على ما سبق فإننا نرى أن يؤجل الأب نهيها عن المصافحة إلى أن تصل إلى حد الاشتهااء، كما نبيه إلى أهمية

الرفق واستعمال الأسلوب الحكيم في تنشئة الأولاد، والبدء بالأهم  
فالأهم وترتيب الأولويات. والله أعلم.  
[تاريخُ الفتوى] ١٨ رمضان ١٤٣٠<sup>١٦٧</sup>



---

<sup>١٦٧</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (٩/ ٩٩٦)



## الفهرس العام

٣	المبحث الأول.....
٣	تعريفها لغة واصطلاحاً :
٤	أ - اللّمسُ:
٤	ب - المباشرةُ:
٦	المبحث الثاني.....
٦	الحكمُ التّكليفِيّ للمصافحة.....
٦	أولاً: مُصَافِحَةُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ:
١٠	ثانياً: مُصَافِحَةُ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ:
١٥	ثالثاً: الْمُصَافِحَةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ:
١٥	المصافحة بين المحارم :
١٨	حكم المصافحة للمرأة الأجنبية :
٢٥	رابعاً: مُصَافِحَةُ الصَّغَارِ:
٢٧	خامساً: مُصَافِحَةُ الْأُمُرْدِ:
٢٧	سادساً: مُصَافِحَةُ الْكَافِرِ:
٣٢	المبحث الثالث.....
٣٢	الْحَالَاتُ الَّتِي تُسَنُّ فِيهَا الْمُصَافِحَةُ.....
٣٢	١ - عِنْدَ التَّلَاقِي سَوَاءً مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ..
٣٤	٢ - كَذَلِكَ تُسَنُّ عِنْدَ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْمُسْلِمِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ:

٤٤	٣- حكم المصافحة عقب الصلوات :
٥٣	المبحث الرابع
٥٣	المبحث الرابع
٥٣	كَيْفِيَّةُ الْمُصَافَحَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَأَدَابُهَا
٦١	المبحث الخامس
٦١	أَثَرُ الْمُصَافَحَةِ عَلَى وُضُوئِ الْمُتَصَافِحِينَ
٧٩	المبحث السادس
٧٩	الفتاوى المعاصرة حول مصافحة المرأة الأجنبية
٧٩	تحريم مصافحة المرأة
٨٠	حكم مصافحة المرأة الأجنبية:
٨١	حكم مصافحة زوجة الأخ
٨٢	حكم مصافحة غير المحارم
٨٢	حكم مصافحة المرأة الأجنبية من وراء حائل
٨٥	حكم مصافحة غير المحارم والجلوس معهم وتقبيلهم
٨٦	هل تباح مصافحة المرأة لعموم البلوى؟
٨٨	تحريم مصافحة المرأة الأجنبية
٩٢	حكم مصافحة المرأة للرجال الأجانب عنها
٩٣	مذهب العلماء في مصافحة المرأة
٩٤	حكم مصافحة المرأة لزوج خالتها
٩٥	حكم مصافحة المرأة الأجنبية وحكم مسها بغير قصد

٩٦.....	مصافحة المرأة غير المحارم وحضور الحفلات المختلطة
٩٨.....	حكم مصافحة المرأة ابن عمها الذي قارب البلوغ
١٠٠.....	من الحكم في تحريم مصافحة المرأة الأجنبية
١٠١.....	مصافحة المرأة الأجنبية
١٠٣.....	حكم مصافحة المرأة ابن أخت زوجها
١٠٥.....	أقوال الفقهاء في مصافحة المرأة بوجود حائل
١٠٦.....	مصافحة المرأة للمرأة لتزيد الألفة
١٠٨.....	مصافحة المرأة
١٠٩.....	مصافحة المرأة في بلاد الغرب
١١١.....	مصافحة المرأة الأجنبية
١١٤.....	مصافحة المرأة الأجنبية حرام شرعاً
١١٧.....	تحريم مصافحة المرأة الأجنبية
١٢٢.....	الرد على شبهة مصافحة المرأة الأجنبية:
١٢٣.....	حكم مصافحة المرأة الأجنبية:
١٢٤.....	مصافحة المرأة الأجنبية
١٣٠.....	حكم إجبار الطفلة على عدم مصافحة الرجال
١٣٢.....	جواز مصافحة الصغيرة التي لا تشتهى